الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الثاني السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه – دراسة نقدية تحليلية– د. خالد بن محمد الشبيتي	٩
٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثية فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
٣)	دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ "كُورونا" أُنْمُوذجًا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
٥)	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال: دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد اللّه شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
٩)	المُحَقَرات الْمَالِيَّة "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

١٠)	أحكام الجَمْع بين الهَدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس	٥٠٥
١١)	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي: (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	٥٧٩
١٢)	أساليب الحُكم التَّكليفي في سُورة المُمتَحنة دراسة أُصُولِيَّة تَطبيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٦٢٥
١٣)	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	٦٧٣
١٤)	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٧٢٩
١٥)	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٧٨١
١٦)	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيِّر	٨٣٠

النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال

دراسة تحليلية

The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry

An analytical study

إعداد:

د. محمد بن علي بن محمد القرني

Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni

أستاذ مشارك في الأنظمة بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها

البريد الإلكتروني: mal-qarne@kku.edu.sa

الاستقبال - Received: 2020/10/06، **القبول** - Accepted: 2020/12/16، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

التحكيم نظام قضائي اتفاقي يختلف عن النظام القضائي العادي، ويتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف بإبرام عقد التحكيم، ولذا فهو يقوم على أساس مبدأ الإرادة العقدية، ومن القواعد المقررة في هذا المجال "نسبية أثر العقود" أي سريانها في مواجهة من التزم بها دون غيره، فاتفاق التحكيم لا يلزم سوى أطرافه ولا ينصرف أثره لغير المتعاقدين أو الخلف العام أو الخاص لهما، ورغم ذلك فقد اتجه فقه القانون وأحكام القضاء الحديث إلى أن الخصومة التحكيمية قد تشهد أثناء سيرها امتدادًا لشرط التحكيم إلى الغير، على الرغم من الاختلاف في تحديد مفهوم (الغير)، وفي ظل هذا الاتجاه يثور السؤال عن موقف النظام السعودي وهو ما تهدف هذه الدراسة إلى تناوله في النظام السعودي والقانون المقارن تحت عنوان: **"النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال" دراسة تحليلية**، باستعمال المنهج الاستقرائي الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال الخطة الآتية:

المقدمة: وفيها توطئة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وأسئلته، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: تعريف التحكيم واتفاق التحكيم وخصومته.

المبحث الأول: النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم.

المبحث الثاني: التدخل والإدخال في خصومة التحكيم.

وقد خلص البحث إلى نتائج من أهمها:

١- المقصود بامتداد النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم إلى الغير هو من حيث دخولهم كأطراف فيها، وليس المقصود امتداد أثر اتفاق التحكيم باعتبار الاحتجاج بالعقد والآثار المترتبة على الحكم في مواجهة الكافة.

٢- لم يرد في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية نص مباشر يعالج مفهوم الأطراف والغير في اتفاق التحكيم، وترك ذلك للقواعد العامة.

٣- عالج المنظم السعودي أحكام طلبات التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، وأنه لا يجوز إخضاع الغير للتحكيم إلا إذا ارتضاه، ويجب على هيئة التحكيم مراعاة شروط ذلك.

والله الموفق

الكلمات المفتاحية: النطاق الشخصي، اتفاق التحكيم، خصومة التحكيم، التدخل والإدخال، التحكيم.

ABSTRACT

Arbitration is a consensual judicial system that differs from the regular judicial system, it is agreed upon by the parties through a conclusion of an arbitration contract, and therefore, it is based on a principle of a nodal will, among the established principles in this field "relative impact of the contacts" i.e. its validity in the face of those who abided by it and not others. The arbitration agreement only binds the parties and its effect is only limited to the contracting parties, their successors or theirs, despite this, the jurisprudence of law and the provisions of the modern judiciary have tended to indicate that the arbitration litigation may witness during its course an extension of the arbitration clause to the third party, despite the difference in the concept of (third party), in this regard, the question arises about the position of the Saudi law, which is what this study aims to address in the Saudi law and comparative law under the title: "Personal Scope of Arbitration Litigation and its Extension by Requesting Intervention and Entry – Analytical Study", using the inductive descriptive approach and the analytical. through a study plan which consisted an introduction, two chapters and a conclusion, as follows:

The introduction: This included the importance of the topic, reasons for selecting it, the previous studies related to it, problems of the study and its questions, the study methodology and its plan.

The preface: definition of arbitration and arbitral litigation.

The first chapter: the personal scope of the arbitration litigation.

The second chapter: intervention and entry in the arbitration litigation.

The study was concluded with a number of findings, the most important of which are:

1- The meaning of the extension of the personal scope of the third party litigation is in terms of their entry as parties to it, and not intended to extend the impact of the arbitration agreement considering the invocation of the contract and the implication of the ruling which in the face of all.
2- There is no direct provision in the Saudi arbitration law and regulation process the issue of concept of parties and third party in arbitration agreement, leaving that to public regulations.
3- The Saudi regulator has processed provisions of intervention and entry requests into arbitration litigation, third party should not be subject to arbitration unless accepted by it, the arbitration board have to observe such conditions.

Allah is the Guider of Success.

Key words:

the personal scope, arbitration litigation, intervention and entry, arbitration.

المقدمة

وفيها توطئة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وأسئلته، ومنهج البحث، وخطته.

توطئة

يتزايد الاهتمام بالتحكيم كونه وسيلة من وسائل فضّ المنازعات، يتميّز بالسرعة والسرّية والدور الكبير الذي تلعبه إرادة الأطراف؛ في إبرام اتفاقه وتحديد إجراءاته واختيار هيئته، ولذا اتجهت النّظم المعاصرة إلى تنظيمه وتطويره في ظل زيادة العلاقات التجارية الدولية وارتباط المصالح الاقتصادية المتنوعة، وإذا كان التحكيم ينشأ عن(اتفاق التحكيم) سواء أكان شرطًا أم مشارطة؛ فإن هذا الاتفاق لا يلزم سوى(أطرافه) من حيث الأصل، وغيرهم يكون في حكم الأجنبي ولا تنصرف إليه آثار الاتفاق فلا يكتسب حقًا أو يتحمل التزامًا، بَيْدَ أن الضرورات الواقعية والاجتهادات القانونية والقضائية تجاوزت هذا الأصل وأخذت تعترف ل(الغير) بحقوق والتزامات ناشئة عن اتفاق التحكيم، وأعطته صفة (الطرف) استثناء، وانطلاقًا من بعض المسائل الواقعية اخترت الكتابة في هذا الموضوع، للوقوف على النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم ومدى امتداده إلى الغير عن طريق طلب الإدخال والتدخل في الخصومة التحكيمية.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية علمية وعملية تظهر جوانبها فيما يأتي:

١- الحاجة إلى تأصيلٍ نظامي لنطاق مفهوم الغير في اتفاق التحكيم، والتي تتأثر بها أحكام التدخل والإدخال، فهما من الطلبات التي قد تعرض في خصومة التحكيم، ومدى امتداد شرط التحكيم لغير أطرافه.

٢- ارتباط الموضوع بالواقع العملي الذي تتزايد فيه الحاجة إلى التحكيم كونه قضاء بديلاً ومتميّزًا عن قضاء الدولة، وفي ظل تشابك العلاقات الاقتصادية لأطراف التحكيم وإمكان امتدادها وتأثيرها على تعاقدات الطرف الأخرى، تظهر أهمية تحديد نطاق اتفاقه.

٣- أهمية التحقّق من أطراف اتفاق التحكيم؛ ومَنْ يدخل في خصومته بصفته طرفًا، ومَن يكون من الغير فيخضع لأحكام التدخل والإدخال، فتحديد الخصوم من المسائل الأوّلية التي تؤثر في إجراءات التحكيم وحُكمه.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما سبق من أهمية الموضوع، فقد دعاني لاختيار الكتابة فيه:

١- أن الموضوع يجمع بين النظرية والواقع مما يفيد الباحث والمستفيد من ذوي الاهتمام البحثي والعلمي والقضائي.

٢- حاجة الموضوع إلى دراسة مستقلة لاستطلاع جوانب الفقه القانوني وتطبيقات القضاء المتنوعة، ومقارنتها بالنظام السعودي واستطلاع اتجاهات القضاء السعودي، حيث لم أجد دراسات سابقة –في حدود ما اطلعت عليه– تعالج نطاق موضوع هذه الدراسة.

٣- أن تحديد مفهوم الغير في اتفاق التحكيم يحسم كثيرًا من الدفوع والطلبات التي يتم عرضها على هيئته.

٤- الرغبة الخاصة في بحث هذا الموضوع، ورفد المكتبة النظامية بهذه الدراسة النظامية كمشاركة علمية أرجو نفعها وذخرها.

مشكلة البحث وأسئلته:

التحكيم نظام قضائي اتفاقي يختلف عن النظام القضائي العادي، ويتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف بإبرام عقد التحكيم، ولذا فهو يقوم على أساس مبدأ الإرادة العقدية، ومن القواعد المقررة في هذا المجال "نسبية أثر العقود" أي سريانها في مواجهة من التزم بها دون غيره، فاتفاق التحكيم لا يلزم سوى أطرافه ولا ينصرف أثره لغير المتعاقدين أو الخلف العام أو الخاص لهما، ورغم ذلك فقد اتجه فقه القانون وأحكام القضاء الحديث إلى أن الخصومة التحكيمية قد تشهد أثناء سيرها امتدادًا لشرط التحكيم إلى الغير، على الرغم من الاختلاف في تحديد مفهوم (الغير)، وفي ظل هذا الاتجاه يثور السؤال عن موقف النظام السعودي والقانون المقارن من تحديد مفهوم (الطرف والغير) في اتفاق التحكيم؟ وهل يمتد اتفاق التحكيم إلى غير أطراف اتفاقه عن طريق التدخل والإدخال؟ وهل لهيئة التحكيم سلطة إدخال الغير في خصومة التحكيم؟ وما أثر ذلك على حكم التحكيم صحة وبطلانًا؟

تحاول هذه الدراسة أن تبحث الموقف القانوني من هذه الأسئلة في النظام السعودي والقانون المقارن تحت عنوان: "**النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال** " **دراسة تحليلية**، وبالله التوفيق.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في ظل القوانين المقارنة لبعض الدول كالقانون المصري(١) والأردني(٢) والجزائري(٣) والليبي(٤)، أما بخصوص النظام السعودي فبعد البحث والتقصي في فهارس المكتبات والرسائل الجامعية والمجلات العلمية والمواقع الإلكترونية لم أجد دراسة مختصة تناولت أحكام (**النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال) دراسة تحليلية**، وتجدر الإشارة إلى تناول بعض شروحات نظام التحكيم السعودي(٥) أو المؤلفات العامة فيه(٦) لهذا الموضوع تبعًا لشرح مواد النظام دون تفصيل في بحث المسألة ومقارنتها وجمع شتاتها.

(١) سحر محمد أحمد درة، "أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير". مجلة بحوث الشرق الأوسط الصادرة بجامعة عين شمس بمصر، العدد (٤٩)، عام (٢٠١٩م): ص٢٧٧-٣١٠؛ ود. علاء النجار حسنين أحمد، "التدخل والإدخال في خصومة التحكيم". (ط١، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠م).

(٢) مها عبد الرحمن الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير دراسة في التشريع الأردني". (رسالة جامعية، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٢م).

(٣) د بلباقي بو مدين، "مركز الغير في اتفاق التحكيم التجاري دراسة في ضوء فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي". مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية ألمانيا/الجزائر. العدد (٢) نوفمبر ٢٠١٩م.

(٤) د عبد الحميد الساعدي، "النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم".، مجلة البحوث القانونية جامعة مصراتة بليبيا، كلية القانون، مجلد ٥، عدد (١) (٢٠١٧م): ص ١٤٥-١٧١.

(٥) د محمود عمر محمود، "نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية". (ط٢، جدة: دار خوارزم العلمية، ١٤٣٦هـ).

(٦) عبد العزيز عبدالله السليم، "أحكام الدفوع في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونظام التحكيم السعودي الجديد". (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع).

حدود البحث:

الحدود الموضوعية:

أتناول هذه الدراسة من خلال عدد من الأنظمة السعودية، أهمها:

١- نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

٢- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦هـ.

٣- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٤- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، وتعديلاتها.

الحدود الزمانية:

الأنظمة ذات العلاقة بمحل الدراسة المذكورة أعلاه، وأقدمها صدورًا نظام التحكيم، وحتى الفراغ من كتابة البحث وتحكيمه في شهر ربيع الآخر ١٤٤٢هـ.

الحدود المكانية:

نطاق الحدود الجغرافية للملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

يستعمل الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي باستقراء موقف القوانين المعاصرة من مشكلة البحث وما تناوله به شراح الأنظمة وفقهاء القانون، كما يأخذ بالمنهج التحليلي للوصول إلى اتجاه النظام السعودي -فيما لا نص فيه- عن طريق بحث القواعد العامة وتحليل أحكام القضاء التي أمكن الاطلاع عليها، مع التزام الأمانة العلمية ومراعاة قواعد الكتابة البحثية والتوثيق العلمي وفق شروط الناشر.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفق الخطة الآتية:

المقدمة: وفيها توطئة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة،

ومشكلة البحث وأسئلته، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: تعريف التحكيم واتفاق التحكيم وخصومته.

المبحث الأول: النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأطراف والغير في اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: حالات امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير.

المطلب الثالث: سلطة هيئة التحكيم في تفسير النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم.

المبحث الثاني: التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اتجاهات القوانين الوطنية في مسألة التدخل والإدخال.

المطلب الثاني: التدخل في خصومة التحكيم.

المطلب الثالث: الإدخال في خصومة التحكيم (اختصام الغير في دعوى التحكيم).

المطلب الرابع: أثر التدخل والإدخال في خصومة التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

وبعد؛ فهذا جهد بشري قابل للتصويب والتعقيب والتطوير، أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لمن يطالعه، وأن يتجاوز عن الخطأ ويعفو عن التقصير، وهو الموفق والهادي، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: تعريف التحكيم واتفاق التحكيم وخصومته[١]

تعريف التحكيم: لا تتضمن الأنظمة السعودية ذات العلاقة تعريفًا محددًا للتحكيم حيث تكتفي بتنظيم إجراءاته وقواعد إصداره وتنفيذه، ويختلف شرّاح الأنظمة في النظر إلى التحكيم بسبب التطور الذي حصل له وتزايد الاهتمام به، ويمكن التمييز بين اتجاهين هما[٢]:

الاتجاه التقليدي الذي ينظر إلى التحكيم بأنه "الاتفاق على طرح النزاع على مُحكِّم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به"[٣]. وهذا هو تعريف التحكيم في شكله التقليدي.

الاتجاه الحديث الذي ينظر إلى التحكيم بصفته نظامًا قضائيًا خاصًا ، فمع تطور أنظمة التحكيم الوطنية وزيادة الاهتمام بالتحكيم على المستوى الدولي خاصة مع ظهور ما يسمى بالنزاعات الدولية، ودعم الدول للاتجاه التحكيمي، فقد أنشئت مراكز متخصصة للتحكيم في مختلف الدول، كي تلبي حاجة التجارة الدولية والمعاملات الاقتصادية والاستثمارية المتعددة الأطراف، وعقدت الاتفاقات المتنوعة لتنظيم هذا الاتجاه، ولذا تتجه النظرة إلى التحكيم في هذا الوقت بصفته نظامًا قضائيًا خاصًا، له محاكمه وهيئاته وإجراءاته وصولاً إلى هدف حسم النزاعات، واستنادًا إلى هذا التصور أورد بعض القانونيين تعريفات للتحكيم في شكله المعاصر، ومنها:

١) **التحكيم**: "نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات، التي قد تنشأ أو التي نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز حسمها

(١) تستعمل بعض القوانين مصطلح التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، وسيتم إيراد بعض النصوص في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) انظر: د محمد القرني، "السندات التنفيذية القضائية". (ط١ ، مصر: مركز الدراسات العربية، ١٤٣٧هـ)، ص٣٤٣.

(٣) ينظر: أحمد أبو الوفا، "التحكيم في القوانين العربية". (ط١، منشأة المعارف الإسكندرية)، ص ١١؛ وعمرو الفقي، "الجديد في التحكيم في الدول العربية المكتب الجامعي الحديث". (الإسكندرية، ٢٠٠٣م).ص ١٦.

بطريق التحكيم وفقًا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم"[١].

٢) **التحكيم**: "نظام خاص للتقاضي، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير، بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي"[٢].

- **اتفاق التحكيم**: جاء في الفقرة (١) من المادة (١) من نظام التحكيم الصادر بالأمر الملكي رقم م٣٤في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، تعريف "اتفاق التحكيم" بأنه "الاتفاق بين طرفين أو أكثر، على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما، في شأن علاقة نظامية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة".
- **أما خصومة التحكيم فهي**:" مجموعة الأعمال الإجرائية التي ينص عليها القانون أو يتفق عليها الخصوم أو تحددها هيئة التحكيم وتبدأ بطرح النزاع على الهيئة وتنتهي بإصدار حكم فاصل في موضوع النزاع"[٣] وهو مفهوم مشابه

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون التحكيم التجاري الدولي دار النهضة العربية". (ط١، القاهرة: ٢٠٠٤م)، ص ١٨.

(٢) حفيظة حداد، "الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي". (ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م)، ص ٤٤.

(٣) د. جارد محمد، "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة". (رسالة دكتوراة بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ٢٠١٧م)، ص ١٩.

لمفهوم الخصومة القضائية[١]، وقد عرفها القضاء السعودي بأنها: "مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تتخذ لاستصدار حكم قضائي"[٢].

(١) يعرفها فقهاء المرافعات بأنها: مجموعة الإجراءات القضائية المتتابعة التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه وفقًا لنظام المرافعات تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في الموضوع. انظر: د هشام موفق عوض، "أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي". (ط ٣، جدة: مكتبة الشقري، ١٤٣٩هـ). ص٢٨١.

(٢) الحكم الابتدائي رقم٨/٢/٨٣ لعام ١٤٣٤هـ والمؤيد بحكم الاستئناف بمدينة الرياض رقم ٢/١١٠ لعام ١٤٣٥.

المبحث الأول: النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم

يقصد بالنطاق الشخصي لاتفاق التحكيم تحديد أطرافه، فلاتفاق التحكيم طرفان على الأقل كما في الخصومة القضائية، المدعي "طالب التحكيم" ويسمى "المحتكم" ، وهو من يقدم باسمه طلب التحكيم، والمدعى عليه ويسمى "المحتكم ضده" ، وهو من يُقدّم طلب التحكيم في مواجهته(١).

ويتم تحديد أطراف التحكيم وفقًا لاتفاق التحكيم فمن كان طرفًا في اتفاق التحكيم يكون طرفًا في خصومته (م١) ذلك أن التحكيم قضاء خاص ينشأ عن اتفاق (عقد) التحكيم، واتفاق التحكيم عقد لا يلزم سوى أطرافه المتفقين عليه ومن يمتد إليهم أثره من الخلف أو من الغير – الذين سيأتي بيانهم- ويستند هذا إلى أن عقد التحكيم كغيره من العقود تصرف إرادي يخضع لمبدأ نسبية أثر التصرفات –الذي يقضي بأن العقد ليس له أثر ملزم إلا بين طرفيه ومن يخلفهما ولا ينفع أو يضر غيرهم- ويترتب على ذلك أنه لا يكون طرفًا في خصومة التحكيم مَنْ لم يكن طرفًا في عقده(٢)، ولا يخضع له إلا من ارتضى به، على أن التراضي لا يكفي وحده لوجود اتفاق التحكيم ، بل يجب أن يتم إفراغه في شكل كتابي وفقًا لنص المادة (٢/٩) من نظام التحكيم التي جاء فيها "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلاً "(٣). ومقتضى نسبية اتفاق التحكيم أن قوته الملزمة لا تخص سوى طرفي التحكيم إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، وقد أرسى القضاء السعودي هذا المبدأ بنصه على أن " من التزم أمرًا؛ فإنه لا يملك الرجوع عنه إذا لم يكن محرمًا شرعًا، لكن لا يسري التزامه إلا عليه وعلى من جاء عن طريقه"(٤).

---

(١) انظر: د فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق".، (ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف ٢٠٠٧م)، ص ٣٣٨، وسماهم نظام التحكيم السعودي: الأطراف كما في المواد (١ ،٤، ٥، ٦ وغيرها) والمدعي والمدعى عليه كما في المواد(٣٠، ٣٤، وغيرها) .

(٢) انظر: د فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". ص ٣٤٠؛ ود. جارد محمد، "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة". ص ٣٨.

(٣) هو ذات ما نص عليه قانون التحكيم المصري (م١٢).

(٤) وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، "المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامة =

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم اتفاق ذو طبيعة ذاتية أو خاصة؛ ليس كسائر الاتفاقات القانونية الإرادية التي تنصب على الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص، حيث إن موضوعه المباشر هو نزع الاختصاص بالفصل في النزاع من قضاء الدولة وإعطاؤه لهيئة التحكيم، ثم يتبع ذلك اتصاله بالحقوق والمراكز القانونية للأشخاص بطريق غير مباشر، وهذه الطبيعة الإجرائية لاتفاق التحكيم بجانب الطبيعة التعاقدية له، لها دورها في سير إجراءات خصومة التحكيم وفي نطاق الاحتجاج به في مواجهة من ارتضاه وقبل خصومته(١).

وتأسيسًا على ما تقدم أتناول (مفهوم الأطراف والغير في اتفاق التحكيم) في مطلب أول، و(حالات امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير) في مطلب ثانٍ. و(سلطة هيئة التحكيم في تفسير النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم) في مطلب ثالث، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الأطراف والغير في اتفاق التحكيم

إن عقد التحكيم–كغيره من العقود– لا يجوز أن يمتد إلى حقوق الغير، فإن تجاوز توقف وامتنع نفاذه، ولذا لزم أن أُوضح من هم الأشخاص الذين يكونون في العقد في حكم العاقد نفسه؛ فتسري عليهم آثار عقده وتنفذ في حقوقهم،(٢) ويكون سواهم هو المقصود بكلمة (الغير)، وهو ما أتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم أطراف اتفاق التحكيم:

أطلق نظام التحكيم السعودي على عقد التحكيم مسمى "اتفاق التحكيم" كما في المادة الأولى منه. ونص على أنه "الاتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم..." فأطراف اتفاق التحكيم" هم المتعاقدون فيه الذين عبروا عن إرادتهم وارتضوا بالتحكيم وتنصرف إليهم آثار هذا التعاقد"(٣)، فالطرف في اتفاق التحكيم هو "الشخص الذي يبرم

=

بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ". (ط١، الرياض:مركز البحوث بالوزارة، سنة ١٤٣٩هـ) المبدأ ٢٨ ص٣٨.

(١) انظر: د. محمود عمر، "نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية". ص ٦٤.

(٢) انظر: مصطفى أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام" (ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٦٧م) ، /٤٢٩.

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر، "التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية". (ط١، دار الجامعة =

الاتفاق باسمه ولحسابه وتتجه إرادته إلى المساهمة في إبرام العقد وانصراف آثاره إليه فلا يكفي أن يرد ذكره فيه أو أن يوقع عليه بصفة أخرى غير هذه الصفة"[١]، وتتضح صفة الطرف من الاطلاع على التوقيع أو الخطابات أو المراسلات المتبادلة التي تتضمن اتفاق التحكيم بشرط أن تكون دالة على إرادة إبرام اتفاق التحكيم ، وأن تكون بصفة من يريد أن يكون طرفًا فيه أو من يمثّله تمثيلاً صحيحًا[٢].

ولكن يوجد أشخاص غير العاقد ينفذ عليهم عقده كما لو كانوا العاقد نفسه –فهم في حكم العاقد نفسه– وليسوا شخصًا آخر غيره، حيث يتفق الفقه القانوني على امتداد اتفاق التحكيم إلى غير أطرافه–الموقعين عليه– باعتبار أنهم ليسوا من الغير في عدّة حالات:

الحالة الأولى: الخلف العام: وهو الشخص الذي يخلف شخصًا في كامل ذمته المالية أو في جزء شائع منها كالوارث والشركة الدامجة بالنسبة للمندمجة، والأصل فيما يتعلق بالخلف العام أنه يخلف السلف في كامل ذمته المالية – كالوارث الوحيد– أو جزء منها –إذا تعدّد الورثة– ولذا تنصرف إليه آثار العقود التي أبرمها سلفه، لأنه يأخذ حكم الطرف في التصرف الذي أبرمه، وتنتقل إليه آثار العقد، وذلك ما لم يتبين من طبيعة العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام[٣].

وبالتالي يمتد شرط التحكيم الذي يعقده السلف إلى خلفه العام إلا في الحالات التي ينص اتفاق التحكيم على عدم امتداد آثاره إلى الخلف العام، أو إذا كانت طبيعة محل التحكيم تجعله غير قابل للانتقال كالالتزامات التي يراعى فيها شخصية المتعاقد –كالحالات التي تكون العلاقة القانونية شخصية بحتة كالتعاقد مع طبيب معيّن – أو التي نص القانون على عدم انتقالها كالوكالة التي تنتهي بموت الوكيل أو الموكل والشركة التي تنقضي بموت أحد

=

الجديدة، ٢٠٠٤م) ٢٢٤.

(١) انظر: فايز عبد الله الكندري، "مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة للغير". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة ع٢ السنة ٤٢.

(٢) انظر: د فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". ص١٦١.

(٣) انظر: السنهوري "مصادر الالتزام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م)، ص ٤٣٩، ود.محمد جبر الألفي، "وقفية التحبير". (ط ١، الرياض: ١٤٣٩هـ).ص ٩٠.

الشركاء[١].

الحالة الثانية: الخلف الخاص: وهو الشخص الذي يتلقى من غيره حقًا معينًا بالذات أو شيئًا معينًا كالمشتري والموهوب له والموصى له بشيء معين بالذات[٢]، والقاعدة عدم امتداد اتفاق التحكيم إلى الخلف الخاص إذا كان اتفاق التحكيم لا يتناول الحق الذي تلقاه الخلف الخاص، ويستثنى من ذلك إذا أبرم السلف قبل انتقال الشيء إلى الخلف الخاص عقدًا يتعلق بنفس الشيء، فإن آثار ذلك العقد تنتقل إلى الخلف الخاص ويكتسب ما يترتب عليها من حقوق ويلتزم بما ينشأ عنها؛ إذا تحققت الشروط الآتية:

١- أن يكون وقت اتفاق التحكيم سابقًا على تاريخ العقد الذي تلقى به الخلف الخاص حقه.

٢- أن يكون في اتفاق التحكيم حماية أو منفعة للشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص، فيكون ضمانًا لعدم المنازعة أو طريقًا لحمايته وعدم الإضرار به، بما يعني أن اتفاق التحكيم أصبح من مستلزمات الشيء الذي انتقل للخلف الخاص.

٣- أن يكون الخلف الخاص على علم بالالتزامات الناشئة عن عقد سلفه وقت انتقالها إليه.

فإذا توافرت هذه الشروط؛ فإن الخلف الخاص يأخذ حكم الطرف، وينتقل اتفاق التحكيم إليه ويلزمه تبعًا للحقوق التي انتقلت إليه[٣]، ومن أمثلته امتداد اتفاق التحكيم إلى المحال عليه بالحق المقيّد بشرط التحكيم، سواء أكان دينًا أم عقدًا، لأن الحوالة تنقل الدين

(١) انظر: فايز الكندري، "مفهوم شروط التحكيم". ص ٤٥؛ ومصطفى محمد جمال، عكاشة محمد عبد العال، "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية". ص ٤٤٥، وقد نصت المادة (٢) من نظام التحكيم السعودي على عدم سريان أحكامه على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

(٢) انظر: السنهوري، "مصادر الالتزام". ص ٤٤٣.

(٣) انظر: فايز الكندري، "مفهوم شروط التحكيم". ص٤٦، ومها الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير دراسة في التشريع الأردني". ص٧٤.

بتوابعه إلى المحال عليه بإقرار الدائن وعلمه بشروطه من حيث الأصل[١].

وعلى صعيد أحكام القضاء السعودي في هذا النطاق؛ فقد اتجهت إلى امتداد اتفاق التحكيم إلى الخلف العام والخلف الخاص، على أساس أنهما وسلفهما من طريق واحد، وأن الالتزام يسري على الملتزم وعلى من جاء عن طريقه[٢]، وانتهى حكم قضائي حيال الدفع بأن شرط التحكيم خاص بالشركاء المؤسسين ولا علاقة للورثة به، إلى أن ذلك تخصيص لا دليل عليه، بل الدليل على عكسه، وهو " أن الأصل أن ما يسري على الشركاء يسري على ورثتهم أو مَن يحل محلهم ..."[٣]. وهو ما يؤكد امتداد أثر الاتفاق على التحكيم إلى الخلف العام، وكذا الخلف الخاص بشروطه المذكورة آنفًا.

الحالة الثالثة: عقد التحكيم الجماعي: وهو الذي يتم إبرامه بين مجموعة من الأفراد بصفتهم الجماعية وبين فرد أو مجموعة مقابلة، كعقد العمل الجماعي وعقد تأجير المال الشائع، فهذه العقود يمتد أثرها لأفراد المجموعة لكونهم طرفًا في العقد، وليسوا من الغير، ولا إشكال في تعدد الأطراف نظرًا لإرادة كل منهم ورضاه في إبرام العقد[٤].

الفرع الثاني: مفهوم الغير في خصومة التحكيم:

أثار معنى الغير جدلاً كبيرًا في الفقه القانوني، فالغير في موضوع معين يختلف عن الغير في موضوع آخر، كذلك يختلف الغير في ظل قانون معين عنه في ظل قانون آخر، ومفهوم الغير خارج إطار الخلف العام والخلف الخاص يختلف من حالة لأخرى، وفقًا لمركزه القانوني

(١) صدرت عن غرفة التجارة الدولية أحكام بامتداد التحكيم للخلف العام والخاص،انظر: د. علاء النجار حسنين أحمد، "التدخل والإدخال في خصومة التحكيم". ص٣١.

(٢) وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، "المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ". المبدأ ٢٨ ص٣٨، وقد أوردته بنصه في مقدمة المبحث الأول ص١٣.

(٣) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم، رقم القضية ١/١٠٩٤/ق لعام ١٤٢٢هـ، رقم الحكم الابتدائي ١١٣/د/تج/٣ لعام ١٤٢٤هـ، رقم حكم التدقيق ٧٠/ت/٣لعام ١٤٢٥هـ، ص٣٤٧.

(٤) انظر: فايز الكندري، "مفهوم شروط التحكيم"، ص٤٨، ومها الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير دراسة في التشريع الأردني". ص٧٦.

داخل العلاقة التعاقدية وما يؤديه من دور عند إبرام العقد أو التنفيذ[١]، ولذا أحاول توجيه البحث إلى الغير في خصومة التحكيم، حيث اختلف الفقه القانوني في حدود مفهومه ومدى امتداد بعض الآثار التعاقدية في مواجهته، في ضوء الاتجاهات الآتية[٢]:

الأول: يأخذ الفقه التقليدي بمفهوم ضيق لفكرة طرف التحكيم ويقصره على الطرف الفعلي في عقد التحكيم، لذلك يكتسب صفة الطرف الأشخاص المتعاقدون باسمهم ولحسابهم ،والأشخاص الممثَّلون في عقده، والخلف العام، أما الذي لم يساهم في إبرام اتفاق التحكيم فيعدّ من الغير، والقاعدة العامة هي عدم انصراف أثر اتفاق التحكيم إلى الغير سواء أكان هذا الأثر حقًا أم التزامًا[٣]، وهذا تأكيد لمبدأ سلطان الإرادة التعاقدية واحترامِ آثارِها، وينطلق هذا الاتجاه من المعيار الشكلي لاتفاق التحكيم الذي يشترط كتابته والتوقيع عليه من أطرافه، وهو ما أخذ به نظام التحكيم السعودي[٤].

الثاني: ذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بين (الغير الحقيقي/ الغير المطلق) وهو الشخص الأجنبي الذي لا توجد أدنى رابطة قانونية بينه وبين العقد ولا بإجراءات التحكيم، وهي طائفة غير محدودة من الغير الأجنبي، وبين (الغير ذوي المصلحة) وهو الذي له مركز بين الطرف وبين الغير الحقيقي، وهو وإن لم يشترك في إبرام العقد لكن تكون له مصلحة في إبرامه أو دور في تنفيذه، كالدائنين العاديين والخلف الخاص، ويسمى هذا الطرف "الطرف غير الموقع"، وينطلق هذا الاتجاه من معيار إرادة المتعاقدين، فيكون الغير في اتفاق التحكيم وفقًا لهذا: "كل من ليس متعاقدًا ولا يحل محل المتعاقد في آثار العقد ، وهو الخلف العام والخاص ودائنو المتعاقدين".

---

(١) انظر: إبراهيم دباس، "امتداد أثر اتفاق التحكيم في المنازعات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة". رسالة دكتوراة بجامعة عين شمس عام. (٢٠١٤م)، ص١٣٤.

(٢) انظر في هذه الاتجاهات: محمد نور شحاته، "مفهوم الغير في التحكيم". ص ٢١، وسحر محمد، "أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير". ص ٢٩٤ وما بعدها، ومها الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، دراسة في التشريع الأردني". ص٦٧.

(٣) انظر: محمد نور شحاته، "مفهوم الغير في التحكيم". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية)، ص ١٥.

(٤) المادة (٢/٩) من نظام التحكيم السعودي "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلاً".

وقد انتقد هذا المعيار بالغموض والنسبية والتعقيد حيث ينتهي إلى عدم تحديد الغير، لأن له أن يدفع بعدم علاقته بشرط التحكيم وعقده[١]، وأرى أن المساواة بين الخلف العام والخاص وبين الدائنين محل نظر للفارق بين علاقتهم بصاحب الالتزام، وكذا فالخلف العام والخاص ليسا من الغير كما تقدّم قريبًا.

الثالث: يأخذ الفقه الحديث بمفهوم واسع لفكرة الطرف، لمحاولة إدخال الطرف غير الحقيقي في مفهوم الطرف إذا كان مستفيدًا من هذا العقد أو يتأثر بالالتزامات المتولدة عنه أو مساهمًا في تنفيذه، وقد أيّدت بعض أحكام القضاء[٢] هذا الاتجاه لمراعاة الواقع العملي وترابط المعاملات والطبيعة الاجتماعية للحقوق، وينطلق هذا الاتجاه من معيار أثر الاتفاق، وتقوم فكرته على أنه إذا كانت حدود العقد نسبية وقاصرة على أطرافه وتلزمهم آثاره (مبدأ نسبية أثر العقود من حيث الأشخاص) فإن هذا العقد يعدّ حجة في مواجهة الجميع (مبدأ نفاذ أو سريان العقود) إذا استوفى شروط نفاذه.

وأرى أن هذه الفكرة محل نظر؛ فإن هناك فرقًا بين إلزام العقد لأطرافه، فهذا نطاق خاص للعقد ويخضع لإرادة المتعاقدين، وبين نفاذ العقد الذي يشترط له أن يكون خاليًا من كل حقّ لغير المتعاقدين يوجب الاعتداد بإرادة ذلك الغير[٣]، وفي عقد التحكيم لا يمكن إدخال الغير أو تسميته طرفًا دون إرادته ورضاه.

وإذا كان (الغير في الخصومة القضائية) هو "من لم يكن طرفًا فيها عند رفعها ويصح اختصامه فيها مدعيًا أو مدعى عليه"[٤]، ويدخل في مفهوم الطرف من كان ممثلاً في الخصومة أو خلفًا لأحد أطرافها فليسوا من الغير، فإنني أرى أن (الغير في الخصومة التحكيمية) هو: كل شخص ليس طرفًا حقيقيًا في عقد التحكيم ولا مُمثلاً في إجراءاته، ولا

(١) انظر: مها الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، دراسة في التشريع الأردني". ص٦٧.

(٢) في القضاء المصري الأحكام (الطعن رقم ٦٠لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥س١٦، الطعن رقم ١٣٥لسنة ٣٣ق جلسة١٩٦٧/٢/ ٧ س ١٨، الطعن رقم٤٧٢٩ لسنة ٧٢ق).

(٣) انظر: الزرقا، "المدخل الفقهي العام" ١/٥٧٧.

(٤) انظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي (م٧٩) ولائحته التنفيذية (م٢/٧٩).

تربطه بأحد الأطراف علاقة تعاقدية بخصوص التحكيم[١] ثم يكلف بالدخول في الخصومة القائمة ليكون الحكم الصادر فيها ملزمًا له وحجة عليه[٢].

وفي ضوء هذا المفهوم يناقش الفقه القانوني حالات امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، وهي ما أتناوله في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: حالات امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير

يتمتع المتعاقدان بالحقوق الناشئة عن عقدهما، ويتحملان الالتزامات المترتبة عليه، وينطبق هذا على اتفاق التحكيم كونه عقدًا، ويذهب جانب من الفقه القانوني، وأخذت بعض الأحكام القضائية بالتوسع في مفهوم طرف العقد ليشمل حالات من (الغير) يمتد إليهم اتفاق التحكيم، مما جعله محل نقاش ودراسة لتقرير مدى سريان شرط التحكيم في مواجهة غير أطرافه في عدد من الحالات أتناول أهمّها فيما يأتي[٣]:

الحالة الأولى: المجموع العقدي أو العقود المتتابعة على محل أو سبب واحد، بمعنى وجود عدّة عقود تعتمد على فكرة وحدة المحل أو وحدة السبب، حيث تشكل هذه العقود وحدة اقتصادية تهدف إلى تحقيق ذات العملية التجارية، فإذا فرض وجود اتفاق تحكيم في العقد الأصلي دون العقود التابعة أو المنفّذة والمكملة له، فهل يمتد اتفاق التحكيم لتلك

(١) من صور العلاقة التعاقدية هنا: الإحالة والإشارة حيث تنص المادة (٣/٩) من نظام التحكيم السعودي على أن".. الإشارة في عقد ما أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، كما يعد في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد".

(٢) انظر: سحر محمد أحمد، "أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير". ص ٢٩٣.

(٣) انظر في هذه الحالات وأحكامها: د فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". ص ١٦٢–١٧٦؛ ود. مصطفى الجمال، "امتداد شرط التحكيم". ص١١–٢٥، ود. محمود عمر، "نظام التحكيم السعودي الجديد". ص٧٧–٨٣، ومها الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير". ص ٨٤– ١٠٧؛ وفايز الكندري، "مفهوم شروط التحكيم". ص ٦٦ وما بعدها، ومحمد نور شحاته، "مفهوم الغير في التحكيم". ص ١٦٠ وما بعدها، وأشرت للأحكام القضائية في مواضعها.

العقود؟ وإذا فرض وجود اتفاق تحكيم في أحد العقود التابعة دون النص عليه في العقد الأصلي، فهل يمتد اتفاق التحكيم لباقي العقود؟ استقر الفقه والقضاء حديثًا على أنه:

- إذا ورد اتفاق تحكيم في أحد العقود المتتابعة دون العقد الأصلي، فإن شرط التحكيم لا ينتقل لبقية العقود المتتابعة، ولا ينفذ إلا في مواجهة أطراف العقد الذي يتضمن شرط التحكيم، باستثناء ما إذا كان العقد قد أحال أو أشار إلى شرط التحكيم الوارد في عقد آخر، وقد نصت على هذا المادة (٣/٩ تحكيم سعودي) وأنه "يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد".
- إذا تضمن العقد الأصلي شرط التحكيم؛ فإنه يمتد إلى العقود التابعة له؛ كونها تنفيذًا له والعقد الأصلي هو أساس الحقوق والالتزامات في باقي العقود، وقد انتهى حكم قضائي بالمملكة إلى أن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم في عقد معيّن، لا يسري على بقيّة العقود الأخرى الموقعة بينهما المختلفة أطرافًا وموضوعًا؛ إذْ إنها علاقات تعاقدية منفصلة عن بعضها أطرافًا وموضوعًا[(١)]، ومؤدى هذا امتداد شرط التحكيم للعقود المتتابعة على محل واحد لنفس الأطراف.
- إذا تم إبرام سلسلة من العقود بين طرفين ذات موضوع واحد وأعمال متشابهة (وحدة الأطراف والموضوع وتعدد العقود) ولم يتضمن أحد هذه العقود شرط التحكيم رغم وجوده في باقي العقود وفي المعاملات السابقة بين الأطراف (تواتر العمل على إدراج شرط التحكيم) ؛ فإن شرط التحكيم يمتد إلى العقود التي لا تتضمنه من خلال التعامل والعرف السائد بين المتعاقدين، إلا إذا تبين أن إغفال شرط التحكيم كان مقصودًا[(٢)]. ولا يُعارَض هذا بأن اتفاق التحكيم يجب أن

(١) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم لعام ١٤٢٨، رقم القضية ١/١٧٠١/ق لعام ١٤٢٥هـ، رقم الحكم الابتدائي ١٥٣/د/تج/٤ لعام ١٤٢٧هـ، رقم حكم التدقيق ٩٧/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ، ص٣٥٥.

(٢) حكم غرفة التجارة الدولية رقم ٢١٣٨ لسنة ١٩٧٤م، انظر: محمد نور شحاته، "مفهوم الغير في التحكيم". ص ٤٣ وما بعدها.

يكون مكتوبًا، فإن الاتفاق قد يكون سابقًا على قيام النزاع ، وقد يكون لاحقًا وتجب كتابته عند الصيرورة إليه.

الحالة الثانية: مجموعة الشركات أو اتحاد الشركات: وهو تجمع عدد من الشركات في نشاط اقتصادي واحد أو لتنفيذ مشروع أو أكثر من المشروعات الكبرى غالبًا حيث تتّحد هذه الشركات من الناحية الاقتصادية وتخضع لسياسة اقتصادية واحدة وإدارة مشتركة لتنفيذ النشاط أو المشروع مع استقلال كل شركة من الناحية القانونية من حيث الأصل، فهل يسري اتفاق التحكيم الذي تبرمه إحدى هذه الشركات مع الغير في مواجهة باقي الشركات؟ المسألة محل خلاف:

- ذهب جانب من الفقه القانوني، وهو اتجاه القضاء الفرنسي وهيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية[١] وهيئة التحكيم بمركز القاهرة الإقليمي[٢] إلى سريان اتفاق التحكيم في مواجهة شركات المجموعة استنادًا إلى الإدارة المشتركة لهذه الشركات في تكوين العقد وتنفيذه وإنهائه على نحو يفترض معه قبولها لشرط التحكيم الذي كانت تعلم بوجوده ومحتواه ولو لم توقع عليه[٣].
- وذهب جانب من فقه القانون وقضت به محكمة استئناف القاهرة[٤] إلى عدم امتداد شرط التحكيم في مواجهة باقي الشركات حيث تتمتع كل شركة بشخصية قانونية مستقلة وأن الشركة إذا لم توقع على شرط التحكيم فليست طرفًا في النزاع ويبطل أي حكم تجاهها بطلانًا متعلقًا بالنظام العام[٥] وقد أخذت بهذا بعض أحكام القضاء السعودي[٦].

(١) حكم غرفة التجارة الدولية رقم ٤٣٥٧ لسنة ١٩٨٣م، والحكم رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٤م، انظر: مها الخواجا، "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، دراسة في التشريع الأردني". ص٩٤.

(٢) القضية التحكيمية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٨م، مجلة التحكيم العربي العدد (٢) ص٢٢٤.

(٣) انظر: د محمود عمر، "نظام التحكيم السعودي الجديد". ص ٧٩؛ وفايز الكندري، "مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة للغير". ص٤١.

(٤) رقم١١١٨ دائرة ٦٢تجاري جلسة ٢٠٠٠/٨/٥م، أشار إليه د. محمود عمر، المرجع السابق.

(٥) انظر: د محمود عمر، "نظام التحكيم السعودي الجديد". ص٧٩؛ ومحمد نور شحاته، "مفهوم الغير في التحكيم". ص٤٣.

(٦) الحكم الصادر في القضية رقم ٦٨٨ لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية.

الحالة الثالثة: الظهور بمظهر صاحب الصفة: فإذا تعاقد شخص بصفته نائبًا عن غيره مع شخص حسن النية ، وكان هذا النائب لا يتمتع فعلاً أو قانونًا بمركز النيابة ، فقد اتجه فقه القانون[١] إلى نفاذ هذا العقد –بناء على الوضع الظاهر– لاعتبارات توجبها العدالة وحماية المعاملات متى كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلبًا أو إيجابًا في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه، وهنا يمتد شرط التحكيم إلى الشخص الظاهر بمظهر صاحب الصفة ، ويكون طرفًا في خصومته بجوار صاحب الحق والغير الذي تعامل معه إعمالاً لنظرية الظاهر ومبدأ حسن النية.

الحالة الرابعة :المتضامنون: مدى سريان اتفاق التحكيم الذي يبرمه المتضامن بالنسبة إلى باقي المتضامنين : القاعدة أن تصرف المتضامن سواء في حالة التضامن الإيجابي (الدائنين) أو التضامن السلبي (المدينين) يعد ساريًا في حق باقي المتضامنين فيما ينفعهم دون ما يضرهم، فلا يلزم شخص أن يباشر إجراءات التحكيم إذا تمسّك به شخص متضامن معه ولا يحتج به عليه، وله اللجوء إلى القضاء الرسمي، أما التصرفات المترددة بين النفع والضرر، فالمتضامن بالخيار إن شاء قبله وأجازه وإن شاء امتنع ورده دون إلزام به.

الحالة الخامسة: المستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير: الاشتراط لمصلحة الغير عقد يُبرم بين شخصين ويستفيد منه شخص ثالث لم يكن طرفًا في العقد أصالة ولا نيابة، وليس خلفًا عامًا ولا خاصاً لأحدهما فيكسب الغير (المستفيد) حقاً مباشراً قِبل (المتعهد) بتنفيذ الشرط يطالبه بوفائه، وهو بهذا يعدُ خروجًا على مبدأ نسبية آثار العقود من حيث الأشخاص حيث يمتد العقد إلى من ليس طرفًا فيه دون حاجة لقبول المستفيد من العقد[٢].

وفيما يتعلق بالاشتراط لمصلحة الغير في مجال امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، فمن المسلم به أن الاشتراط لمصلحة الغير يرتب حقوقًا للغير دون أن يرتب عليه التزامات، وعليه يمكن للغير أن يستفيد من شرط التحكيم للمطالبة بحقه، وله أن يعلن قبوله شرط التحكيم فيكون طرفًا في اتفاقه وخصومته، ويستند هذا إلى أن شرط التحكيم ضمن العقد الأصلي

(١) أخذت به محكمة النقض المصرية في الأحكام (٨٢٦لسنة٥٤مكتب فني٣٣، ٧٢٧، لسنة٥١ مكتب فني٣٩).

(٢) انظر: السنهوري، "مصادر الالتزام". ٤٥٨.

الذي على الأطراف الالتزام بما تضمنه من شروط ما لم يتفق على غير ذلك.

أما إذا ورد شرط التحكيم في اتفاق لاحق بين طرفي العقد الأصلي، فلا صعوبة في هذا الأمر إذا ما تعلق بالعلاقة بين الطرفين وحدهما، أما إذا كان شرط التحكيم عامًا يمتد إلى كافة المنازعات الناشئة عن العقد بما في ذلك حقوق المشترط لصالحه (المستفيد) فإن اتفاق التحكيم المبرم قبل قبول المستفيد يكون ملزمًا له خلافًا للاتفاق الذي يبرمه بعد القبول.

الحالة السادسة: التعهد عن الغير: هو اتفاق بين شخصين يلتزم بموجبه (المتعهد) أن يقنع شخصًا ثالثًا (المتعهد عنه) بإبرام عقد مع (المستفيد من التعهد)، والتعهد عن الغير تطبيق للقاعدة العامة في اقتصار أحكام العقد على عاقديه[١]، وفي حال اتفاق التحكيم ينصرف أثره إلى الغير إذا قبل التعاقد، وله رفضه دون أن يرتب عليه ذلك أي مسؤولية، وفي حال قبوله اتفاق التحكيم صراحة أو ضمنًا ؛ فإن أثر العقد يمتد إليه من وقت القبول، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنًا خلاف ذلك، على أن القبول يستدعي كتابة اتفاق التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي(م٩/٢) الذي يشترط أن يكون عقد التحكيم مكتوبًا.

الحالة السابعة: دائنو أطراف اتفاق التحكيم: لا يعد الدائن خلفًا عامًا ولا خاصًا، وبالتالي لا تنصرف إليه آثار العقود التي يبرمها المدين، ولا يخلفه في الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد، حتى ولو كان يتأثر بذلك بشكل غير مباشر، وإذا تأثر الضمان العام للدائن بإعسار المدين أو إفلاسه كان للدائن أن يتقدم إلى القضاء لحماية ضمانه وحفظ حقوقه[٢].

(١) انظر: السنهوري، "مصادر الالتزام". ٤٥٣.

(٢) انظر: الألفي، "مصادر الالتزام". ص ٩٢.

المطلب الثالث: سلطة هيئة التحكيم في تفسير النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم

إن تفسير اتفاق التحكيم أخص من تفسير النص القانوني، ذلك أن تفسير العقد يتجه إلى تصرف محدود هو اتفاقات المتعاقدين بشكل خاص، أما تفسير النص النظامي (القانوني) فمجاله نصوص المنظّم من حيث هي نظام عام لتنظيم النشاط الإنساني القائم في المجتمع وضبط علاقات أفراده، كما أن تفسير العقد يعتمد على أساس استظهار إرادة المتعاقدين إذا كان في ألفاظها إبهام وغموض ؛ ومن ثم تُفسَّر الألفاظ بالإرادة، أما تفسير القانون فالمدار على العبارات والألفاظ التي تدل على مقصد النظام وهدف وضعه وليس العكس(١)، ولذا يتفق فقهاء الشريعة والقانون على أن التزامات العقود لازمة للعاقدين إذا استوفت أركانها واستجمعت شرائطها، ولا يمكن نقضها أو تعديلها إلا باتفاق منهما ، وإلا كان ذلك إجهازًا على الإرادة التي تجسّدت في العقد وفتحًا لباب نقضه وإبطاله، والأصل في هذا الباب أن جهد القاضي في تفسير العقد ينصب على كشف إرادة المتعاقدين والمقصد الذي اتجهت إليه لأنها الأصل الذي تنشأ عنه الألفاظ التي تدل عليه ، فإذا لم تظهر دلالة الألفاظ يُرجع إلى مصدرها وهو النية والإرادة(٢)، ويبقى لهيئة التحكيم اجتهادها في استظهار إرادة المتعاقدين وتحديد مقاصد العقد وحدوده ، وهو أمر تتفاوت فيه الاجتهادات باختلاف العقود والخصومات وما يلابسها من ظروف ووقائع.

ولذا يرى فقهاء القانون أنه يجب تفسير عقد التحكيم تفسيرًا ضيقًا مع التزام ألفاظه وعدم التوسع أو القياس في تأويلها، ذلك أنّ التحكيم استثناء من القاعدة العامة باللجوء إلى القضاء العادي في عموم المنازعات، وأن هيئة التحكيم لا تملك الحكم إلا في النطاق الشخصي لخصومته وبين أطرافه فقط ولا تملك الحكم على غيرهم دون سند قانوني(٣)،وإذا حصل التوسع في تفسير العقد نكون أمام حالة إلغاء له وإنكار لقواعده بما يشكل مخالفة قانونية بالانحراف عن إرادة المتعاقدين التي هي الأصل في التعاقد(٤).

---

(١) انظر: إسماعيل حسن حفيان، "تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون". (ط١، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م). ص ٧٥- ٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٤.

(٣) انظر: أبو الوفاء. "التحكيم بالقضاء وبالصلح". ص ١٢٥ – ١٢٦.

(٤) انظر: د عمار محمد القضاة. "المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني". (ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ).ص٢١٤ ،٢١٦.

وأخذًا بالتفسير الضيق لاتفاق التحكيم إذا كانت العبارات التي تحدد نطاقه تحمل أكثر من معنى؛ فيجب تفسيرها على أساس ترجيح الالتجاء إلى قضاء الدولة، وليس إلى التحكيم مع ملاحظة أن التفسير الضيق لا يعني استبعاد ما تكون إرادة الطرفين قد اتجهت إلى إدخاله ضمنًا في التحكيم(١).

وتطبيقًا لذلك إذا كان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة وتعددت أطرافه وأبرم بعضهم اتفاق التحكيم دون بعض ولم يتم تمثيل بعض الأطراف في اتفاقه؛ فإنه يجب رفع الدعوى ضد الجميع أمام قضاء الدولة مراعاة لطبيعة الموضوع وترشيدًا للإجراءات وضمانة لعدم تعارض الأحكام أو امتناع تنفيذها، ولا يمكن القول بإلزام مَنْ ليس طرفًا في اتفاق التحكيم بامتداد شرطه إليه(٢).

ويرى فقهاء الشريعة أن رضا الأطراف بالتحكيم هو المثبت لولاية هيئة التحكيم، وأن الرضا به شرط لالتزامه، ولذا لا يسري على غير أطرافه، ولا يتعدى حكمه إلى مَنْ لم يَرْضَ به لعدم الولاية عليه لأن الحكم إنما يجوز في الأصل على من رضي بالتحكيم(٣).

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه إذا أُجيز الحكم بعد صدوره من هيئة التحكيم من القضاء المختص؛ فيكون له قوة حكم القاضي ونفوذه، لأن إجازة القضاء المختص تكون بعد استئناف المحتكمين، فإذا أجيز بعد ذلك كان نافذًا، أما إذا لم يجرِ على هذه الصفة؛ فلا تتعدى حجيته أطرافه(٤).

---

(١) انظر: فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". ص ١٦٠.

(٢) انظر: المرجع السابق. ص ١٦٣ –١٦٤.

(٣) انظر: ابن نجيم الحنفي، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، ببيروت: دار الباز بمكة ودار المعرفة)، ٢٧/٧، وأبو الحسن الماوردي، "أدب القاضي". تحقيق: محي هلال سرحان. (مكتب إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف في العراق،١٣٩١هـ)، ٣٨٤/٢؛ وعلاء الدين المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، دار إحياء التراث العربي)، ١٩٨/١١؛ وعبد الله آل خنين. "التحكيم في الشريعة الإسلامية". (ط١، ١٤٢٠ هـ)، ص ١٤٦.

(٤) انظر: آل خنين، "التحكيم في الشريعة الإسلامية". ص ١٤٦.

المبحث الثاني: التدخل والإدخال في خصومة التحكيم

إن تعدّد أطراف التحكيم سواء أكانوا المحتكمين أم المحتكم ضدهم، بعد بدء الخصومة يكون عن طريق طلب التدخل والإدخال، وهو ما أتناوله في هذا المبحث، وحيث تفاوتت القوانين الوطنية المعاصرة في تنظيم هذه المسألة أتناول تلك الاتجاهات في (المطلب الأول) ثم أتناول أحكام التدخل في خصومة التحكيم في (المطلب الثاني) فأحكام الإدخال في خصومة التحكيم في (المطلب الثالث) وتبعًا لذلك أتناول أثر التدخل والإدخال في خصومة التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم في (المطلب الرابع)؛ وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: اتجاهات القوانين الوطنية في مسألة التدخل والإدخال

إن الواقع العملي وتشابك مصالح المعاملات وتوجهات الفقه القانوني؛ أظهرت مدى الحاجة لامتداد شرط التحكيم إلى الغير استثناء من الأصل، وأن تعدد أطراف الخصومة التحكيمية بعد سيرها قد يأخذ صورة التدخل أو الإدخال فيها، وقد تفاوت موقف التشريعات المعاصرة في مسألة تدخل الغير وإدخاله في خصومة التحكيم على النحو الآتي:

١- اختار جانب من قوانين الدول المعاصرة السكوت عن تنظيم مسألة تدخل الغير وإدخاله في خصومة التحكيم - ومنها القانون المصري والأردني والجزائري والفرنسي، ونظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ولائحته[(١)]- بصفتها مسألة إجرائية تخضع للقواعد الإجرائية واجبة التطبيق على النزاع، وهي تتصل بالنطاق الشخصي لخصومة التحكيم وتخضع للتنظيم الإجرائي الذي ينظمها أو الذي اختار أطراف النزاع العمل به. ولعل السبب وراء سكوت بعض النظم عن تقرير مبدأ التدخل في الدعوى من عدمه: إعمال السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في هذا المجال وفق ولايتها المستمدة من اتفاق التحكيم، ولأنه على أية حال لا يمكن إلزام الغير أو من لا يمتد إليه الاتفاق بالخضوع لسلطة المحكمين [(٢)].

(١) انظر: د. جارد محمد. "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة". ص٤٣؛ وقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م؛ وقانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته، ونظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ولائحته.

(٢) انظر: د أحمد أبو الوفا، "التحكيم بالقضاء والصلح". ص١٩٧؛ وعبد العزيز عبد الله السليم، =

٢- اتجه البعض الآخر إلى النص على تنظيمها، ومنها النظام السعودي، حيث نصت لائحة نظام التحكيم في مادتها الثالثة عشرة على أن " لهيئة التحكيم قبول تدخل طرف من غير أطراف التحكيم أو إدخاله ؛ وذلك بعد موافقة أطراف التحكيم والطرف المطلوب إدخاله "، أما في حال عدم موافقتهما أو أحدهما ، فطبقًا للمادة الأولى من نظام التحكيم السعودي والمادة (١٣) من لائحته التنفيذية ؛ فإن التحكيم لا يقوم إلا بالاتفاق عليه بالإرادة الحرة للأطراف، وذلك ليس إلا تأكيدًا من المنظم على الطابع التعاقدي الاتفاقي للتحكيم، وبالتالي يكون من الثابت حق أطراف اتفاق التحكيم رفض طلب التدخل المقدم من الغير دون إبداء أي أسباب حيال هذا الرفض، لأنه حق أصيل لأطراف اتفاق التحكيم، فلا يوجد مجال للتحكيم الإجباري في النظام السعودي، ويستوي الأمر أن يكون رفض طلب التدخل من طرفي خصومة التحكيم أو من أحدهما وموافقة الآخر، ويكون للغير المتدخل في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء العادي ليرفع دعواه وفقًا لإجراءاته[(١)].

ومن القوانين العربية التي نظمت ذلك: قانون أصول المحاكمات اللبناني[(٢)] حيث نصت المادة (٧٨٦) منه على أنه " لا يكون للغير التدخل في النزاع المعروض على المحكمين ما لم يرتضيه الأطراف".

واتجهت بعض القوانين الغربية إلى تنظيم مسألة التدخل في خصومة التحكيم، ومنها قانون المرافعات الهولندي لسنة ١٩٨٦م الذي نص في المادة (١٠٤٥) أن "لهيئة التحكيم أن تسمح لشخص من الغير بناء على طلبه وله مصلحة أن يتدخل في الدعوى التحكيمية للمطالبة بحق له أو منضمًا لأحد طرفي الخصومة لمساندته فيما يدعيه، ولهيئة التحكيم بناء على طلب أحد أطراف الخصومة أن تطلب إدخال شخص من الغير في الخصومة". وذهب إلى نحو

=

"أحكام الدفوع في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ونظام التحكيم السعودي الجديد". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٤٠هـ). ص١٨٩.

(١) انظر: د.محمود عمر، "نظام التحكيم السعودي الجديد". ص٢٥٦.

(٢) الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ وتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦م.

ذلك قانون المرافعات البلجيكي في المادة (١٦٩٦) بشرط "وجود اتفاق تحكيم بين من يطلب التدخل أو الإدخال وأطراف الخصومة الأصليين، وقبول هيئة التحكيم بالإجماع هذا الطلب". وهو ما أخذت به قواعد اليونسترال الجديدة في المادة (٥/١٧) وأضافت حق هيئة التحكيم في استبعاد من منحته حق التدخل أو الإدخال إذا ظهر أن ذلك يلحق ضررًا بأي من الأطراف[١].

المطلب الثاني: التدخل في خصومة التحكيم

التدخل هو طلب شخص من الغير أن يصبح طرفًا في خصومة قائمة،[٢] ولا يعد الشخص من الغير في الخصومة إذا كان طرفًا فيها أو يمثّله فيها شخص آخر، كما لا يقبل التدخل من الخلف العام أو الخلف الخاص لأحد أطراف الخصومة لأنهما ليسوا من الغير حيث تم تمثيلهما من السلف[٣].

ولكون طلب التدخل في خصومة التحكيم وسيلة لامتداد نطاقها؛ أتناول أنواعه في (الفرع الأول) ثم أبحث اتجاهات الفقه القانوني وأحكام القضاء في جواز التدخل في خصومة التحكيم في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول: أنواع التدخل وأثر كل نوع:[٤]

أ- التدخل الاختصامي:

هو طلبُ شخص من الغير في خصومة قائمة بين أطرافها الحكَم لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما بطلب مرتبط بالدعوى، فهو يأخذ مركز المدعي ويطلب حماية مصالحه أو

(١) انظر: د. عبد العزيز عبد الله السليم، "أحكام الدفوع في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ونظام التحكيم السعودي الجديد"، ص١٨٨.

(٢) د. وجدي راغب، "مبادئ القضاء المدني في قانون المرافعات دار النهضة العربية". (ط٣، القاهرة: ٢٠٠١م)، ص ٥٦٩.

(٣) انظر: مصطفى مجدي هرجه، "الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية". (القاهرة: دار محمود)، ص١٤٣.

(٤) انظر: د هشام موفق عوض، "أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي"، ص٢٥٢.

مركزه القانوني من الغير، ولذا يسمى بالتدخل الأصلي-كمن يرفع دعوى للمطالبة بملكية عين فيتدخل طرف ثالث طالبًا الحكم لنفسه في مواجهة الطرفين بملكية العين نفسها- ولأنه يطلب حقًّا أو مصلحة لنفسه، ولا يقتصر على مجرد الدفاع يسمى بالتدخل الهجومي، فهو يكتسب صفة المدعي، وبالتالي تطبق عليه الأحكام الخاصة بهذا المركز في الخصومة، فهو بدلاً من أن يرفع دعوى أصلية مستقلة يرفع دعواه في طلبٍ يضاف لموضوع الخصومة الأصلي، ويكون خصمًا كاملاً.

ب- التدخل الانضمامي:

هو الذي لا يطلب فيه المتدخل حقًا لنفسه في مواجهة الأطراف أو أحدهما، وإنما يقتصر على الانضمام لأحد الخصمين، فينضم إليه مدافعًا عنه أو تأييدًا لموقفه، وهو في هذا الانضمام لا يحل محل الخصم الأصلي ولا يمثله، كما أنه لا ينضم لمحض مصلحة من ينضم إليه، وإنما لمصلحته هو (أي مصلحة المتدخل) لأن الحكم قد يمسه بطريق غير مباشر حين تمتد آثاره إليه -كالحكم على المدين الذي يؤدي إلى إعساره، فيضر بالدائن- فينضم للخصومة توقّيًا للضرر الذي قد يمسه، ويأخذ مركز الطرف الذي انضم معه مدعيًا أو مدعى عليه. ولذا يسمى بالتدخل التبعي وينحسر مركزه في الخصومة عن تقديم طلبات موضوعية أو تعديل طلبات خصمه أو التنازل عنها أو توجيه اليمين أو أداؤها أو التصرف في الخصومة كلها بالترك أو قبول الترك، إنما يجوز له التمسك بأوجه الدفاع التي من شأنها تأييد طلبات هذا الخصم.

الفرع الثاني: اتجاهات الفقه القانوني وأحكام القضاء في جواز التدخل في خصومة التحكيم:

حيال سكوت بعض القوانين عن تنظيم هذه المسألة؛ فقد اختلف الفقه القانوني بين مؤيد لمبدأ التدخل، ومعارض له، وبرز اتجاهان كما يأتي:

- **الاتجاه الأول:** يرى بعض الفقهاء[(١)] أنه لا يجوز التدخل في خصومة التحكيم، ويستوي في طلب التدخل أن يكون اختصاميًا أو انضماميًا، كما يستوي في طلب

(١) انظر: محمد كمال عبد العزيز، "القواعد الإجرائية في قانون التحكيم لسنة ١٩٩٤م"، (دار النهضة =

الإدخال أن يكون من أحد أطراف الخصومة أو من هيئة التحكيم، وجاء في حكم تحكيمي صدر عن هيئة التحكيم بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون أن " الخصومة في التحكيم ثابتة على النطاق الشخصي والموضوعي، ولا يجوز التدخل والإدخال في النزاع بسبب طابعه التعاقدي"(١)، ويستند هذا الاتجاه لعدة اعتبارات أهمها(٢):

١- أن ذلك يتعارض مع الطبيعة التعاقدية له التي يحكمها مبدأ سلطان الإرادة، وهي السمة الأساسية للتحكيم، فهو يكون مقصورًا حتمًا على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم، ولا يجوز أن يجبر أي شخص على اللجوء للتحكيم دون إرادته، ومَنْ لم يكن طرفًا في اتفاق التحكيم فليس طرفًا في خصومته، لأن النظر إلى كونه طرفًا في اتفاق التحكيم، وليس إلى كونه طرفًا في العلاقة الأصلية.

٢- لا يصح إعمال القياس المطلق بين إجراءات التحكيم وإجراءات المرافعات المدنية، لوجود الفارق بينهما من عدة وجوه، **أحدها**: أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية (الأصلية) وما تكفله من ضمانات عن طريق اتفاق التحكيم، **وفرقٌ ثانٍ** هو الفرق بين (إجراءات الدعوى القضائية) و(إجراءات الدعوى التحكيمية) فالدعوى القضائية يحكم إجراءاتها نظام عام ينطبق على جميع الدعاوى المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ولا أثر لإرادة الأشخاص أطرف الدعوى في سن إجراءات الخصومة ورسم طريقة سيرها، بينما الدعوى التحكيمية، وإن كان يحكم إجراءاتها نظام

=

العربية ٢٠٠٠م)، ص٤٤٢؛ ود علاء النجار حسنين أحمد، "التدخل والإدخال في خصومة التحكيم" ص٤؛ وسحر محمد، "أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير"، ص٣٠٠.

(١) مجلة التحكيم والقانون الخليجي الصادرة عن أمانة المركز، العدد (١٢) أبريل ٢٠١١م، ص٢٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص٤٤٢، ود. محمود عمر، "نظام التحكيم السعودي الجديد". ص٢٥٢، وجارد محمد، "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة". ص٤٣، و د. فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". ص٢٩٥، ٥٨٧.

التحكيم إلا أن لإرادة الأشخاص أثرًا في تسيير إجراءاتها بداية باتفاق التحكيم واختيار المحكمين واختيار القواعد واجبة التطبيق ورسم سير إجراءات التحكيم زمانًا ومكانًا وموضوعًا، ولذا نص نظام التحكيم السعودي – على سبيل المثال – أن لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها الهيئة، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان للهيئة أن تختار الإجراءات التي تراها مناسبة بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام نظام التحكيم(م٢٥) وحق الأطراف في اختيار إجراءات التحكيم من أهم مزايا نظام التحكيم. **وفرقٌ ثالث** هو: اختلاف طبيعة الشخص الذي يباشر النظر القضائي عن الذي يباشر خصومة التحكيم، فالقاضي ينظر الدعوى القضائية في مرفق عام، يستفيد الجمهور من عمله وفق النظام الإداري للدولة، وهو يمارس عمله بشكل دائم دون تدخل الخصوم في اختياره، بينما الذي ينظر الدعوى التحكيمية محكم خاص يقوم بمهمته بناء على إرادة أطراف اتفاق التحكيم، ويستمد سلطته من اختيار الخصوم له وفق الإجراءات التي اختاروها، فهو مقيد بأشخاص وموضوع وإجراءات الخصومة التحكيمية التي أساسها اتفاق التحكيم، ومع انتفاء المساواة بين الدعوى القضائية والتحكيمية وثبوت الفرق، فلا يستقيم القول بإمكانية تطبيق القواعد المنظمة للتدخل والإدخال الواردة في نظام المرافعات الشرعية على خصومة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على الأخذ بها وفقًا للمادة (٢٥تحكيم) المذكورة آنفًا.

٣- أن الاستدلال بقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع لا يستقيم مع وجود الفرق بين القاضي والمحكم كما ذكرت أعلاه، بالإضافة إلى أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة الإلزام بالتدخل أو الإدخال؛ لأنه ليس لها سلطة الأمر على الغير سوى أطراف اتفاق التحكيم، وإذا جاوز حكم التحكيم الصادر من هيئة حدود اتفاقه المبرم بين أطرافه فيكون للأطراف حق الاعتراض على الحكم بدعوى البطلان، وللمحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان أن تقضي به من تلقاء نفسها لمخالفة ذلك اتفاق التحكيم (م٥٠).

٤- أن إدخال الغير يشكل إخلالاً بمبدأ سرية التحكيم الذي يحرص عليه أطرافه، وقد يكون سبب تفضيلهم اللّجوء إلى التحكيم كبديل عن القضاء العادي.

- **وقد اعترض على هذا الاتجاه** بأمور أهمها: أن الطبيعة الاتفاقية لنظام التحكيم لا تتعارض مع فكرة التدخل أو الإدخال في خصومته إذا تمت بموافقة الأطراف واتفاقهم عليها، وفي هذا مراعاة لإرادة الأطراف وطبيعة اتفاق التحكيم [(١)] وقد يحقق مصالح الجميع بتوقّي ما يحتمل من التعارض بين الأحكام، ويؤدي إلى الاقتصاد في الإجراءات وحسن أداء العدالة[(٢)].
- **الاتجاه الثاني:** ذهب أكثر الفقه القانوني[(٣)]، وأخذت به أحكام القضاء السعودي[(٤)]، إلى جواز التدخل في خصومة التحكيم في عدة حالات بيانها كما يأتي:

١- يجوز التدخل في خصومة التحكيم (للغير) الذين يمتد إليهم اتفاق التحكيم، سواء أكان تدخله أصليًا أم انضماميًا.

٢- يجوز التدخل في خصومة التحكيم لطرف من أطراف اتفاق التحكيم -إذا كان الاتفاق متعدد الأطراف-إذا بدأت بين طرفين دون الباقي سواء أكان تدخله أصليًا أم انضماميًا دون الحاجة إلى موافقة أطراف الخصومة لأنه طرف في اتفاق التحكيم والطبيعة الإجرائية لاتفاق التحكيم تنصرف إلى أطرافه ولو تعددوا.

---

(١) انظر: جارد محمد، "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة"، ص ٤٤.

(٢) انظر: د. فتحي والي، "الوسيط في قانون القضاء المدني". (دار النهضة العربية ٢٠٠١م)، ص٣٢٢.

(٣) انظر: د أحمد أبو الوفا، "التحكيم بالقضاء والصلح". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م)، ص١١٩؛ ود. فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". (منشأة المعارف بالإسكندرية ط ١، ٢٠٠٧م)، ص٣٤١؛ ومصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبدالعال، "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية"، ص٦٣٧؛ ونبيل عمر إسماعيل؛ "التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية". (ط ١، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م)، ص ٤١.

(٤) الأحكام القضائية: تمييز أردني (حقوق) ٢٠١٨/٦٧٤، نقض مصري ٧٥٩٥لسنة٨١، ٩/١/٧، حكم تحكيم سعودي نهائي رقم القيد (٤١٢٤٢٤٧٤٧بمحكمة استئناف عسير) وصادقت عليه دائرة الاستئناف.

باعتبار أنه كان يصح اختصامه في القضية عند رفعها، لأنه يصح كونه مدعيًا أو مدعى عليه ابتداءً، وهذا يفترض بالضرورة وجود ارتباط بين الطلب الأصلي وطلب الاختصام يبرر رفع هذا الطرف الدعوى من البداية أو التدخل فيها أثناء سيرها(١).

٣- يجوز تدخل (الغير) الذين لا ينصرف إليهم أثر اتفاق التحكيم في الخصومة بشرط موافقة أطراف التحكيم وهيئته، ولا يجوز لهيئة التحكيم قبول تدخله أو إدخاله ولو رأت أنه لمصلحة العدالة ما لم يقبل الأطراف ذلك، لأن ذلك يعدُ تعدّيًا على إرادتهما وانتهاكًا لاتفاق التحكيم، ويجعل الحكم الصادر في الخصومة لصالح هذا الغير أو ضده باطلاً بطلانًا مطلقًا. وفي حال موافقة أطراف التحكيم على تدخل الغير في خصومة التحكيم، فلا تثور إشكالية في هذه الحالة.

٤- ويرى هذا الاتجاه جواز التدخل الانضمامي دون أن يتوقف على موافقة أطراف التحكيم؛ لأنه لا يطلب حقًا أو مصلحة، وإنما ينضم لأحد الخصوم لوجود مصلحة له في ذلك. وأيّدوا اتجاههم باعتبارات أهمها(٢):

- أن نطاق خصومة التحكيم تتحدد بإرادة أطراف اتفاقه، ومنهم الغير الذين تمتد إليهم آثاره، وبما أن توافق أطرافه هو مصدر سلطة المحكمين فلا مانع من تدخل الغير بموافقتهم، وهي مصدر امتداد سلطة المحكمين إلى غير أطراف اتفاق التحكيم.

---

(١) جاء في حكم الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمدينة جدة رقم ١١٧٢ لعام ١٤٣٩هـ: "عدم اعتراض المدعى عليه على تدخّل طرف مختصم مع المدعي؛ لأن علاقته به ثابتة..." فحيث ثبتت العلاقة ولم يعترض الخصم تم التدخل.

(٢) انظر: نبيل عمر إسماعيل، "التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية"، ص ٥٧؛ ود أحمد أبو الوفا "التحكيم بالقضاء والصلح"، ص ١٩٦؛ ود بومدين بلباقي، "مركز الغير في اتفاق التحكيم التجاري". مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي بألمانيا بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية بجامعة طاهري محمد بالجزائر، العدد(٢) نوفمبر ٢٠١٩م ، ص ١٤١.

- اعتبارات ترابط الحقوق وتداخل المصالح الاقتصادية وتعدد الأطراف المتدخلة في المشروعات والعمليات التجارية أفرز واقعًا عمليًا لامتداد نطاق الالتزامات حدود المتعاقدين إلى غيرهما وتأثره بتصرفاتهما بما يستدعي امتداد الأثر الملزم للشرط التحكيمي.
- أن إجازة التدخل وسيلة لحماية الحقوق من أقرب الطرق واستكمال جوانب النزاع، وتحقق ترشيد الإجراءات، وربما تؤدي إلى إظهار بعض الحقائق المتعلقة بالخصومة وتنوير هيئة التحكيم، وهذا له أثر إيجابي في حسن سير العدالة وعدم تعارض الأحكام.
- **واشترطوا** لقبول طلب التدخل بنوعيه توافر عدة شروط أو مفترضات ضرورية هي[1]:

أ- أن يقدم طلب التدخل من الغير، وهو من لم يكن طرفًا في الخصومة لا بنفسه ولا عن طريق من يمثله، وبالتالي لا يجوز التدخل ممن كان طرفًا في الخصومة، ويمثله فيها شخص آخر كالقاصر الذي يمثله الوصي، كما لا يقبل التدخل من الخلف العام أو الخلف الخاص لأحد أطراف الخصومة، لأن هؤلاء ليسوا من الغير.

ب- أن يكون طلب التدخل في خصومة ما زالت قائمة، وبالتالي لا يجوز التدخل في خصومة انقضت بالفعل أو تركت الخصومة فيها أو تم إقفال باب المرافعة حتى لا تتعطل مصالح الأطراف وتتأخر العدالة.

ج- أن يكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل، وفقًا للقاعدة العامة في الطلبات القضائية التي تشترط المصلحة في الدعوى.

د- أن يوجد ارتباط بين الطلب الأصلي وطلب التدخل، أي صلة بين الطلبات؛ لأن اتفاق التحكيم جزئي في نطاقه نسبي في أثره لا يمتد لغير الموضوعات التي اتفق الأطراف على عرضها أمام هيئة التحكيم، فإذا كان الحق الذي يدعيه المتدخل غير مرتبط بموضوع الطلب الأصلي لا يقبل التدخل، إذ لا يجوز للمتدخل أن يخلق من تدخله دعوى جديدة غير معروضة على المحكمة، وهذا قد يصعب عمل هيئة التحكيم، ويؤخر الفصل في موضوع التحكيم الأصلي.

هـ- أن يقبل أطراف اتفاق التحكيم تدخل الغير في الخصومة التي لا تمتد إليهم

(١) مجلة التحكيم العالمية، العدد (٦) أبريل ٢٠١٠م ، ص ٣٨٦.

آثارها، ذلك أن إرادة الأطراف ورضاهم هي أساس اتفاق التحكيم وتحديد أطرافه واختيار إجراءاته، وأنه مقصور على ما اتفق بصدده من منازعات ولا يسري لغير طرفيه من حيث الأصل.

و- موافقة هيئة التحكيم على تدخل الغير في الخصومة، وفقًا لسلطتها التقديرية وما يحقق العدالة، مالم يوجد اتفاق صريح بين الأطراف على قبول التدخل في الخصومة، فتلتزم به هيئة التحكيم.

المطلب الثالث: الإدخال في خصومة التحكيم

(اختصام الغير في دعوى التحكيم)

يراد بإدخال الغير في الخصومة إدخال شخص في خصومة قائمة هو ليس طرفًا فيها، وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم أو بناء على أمر من المحكمة. ويطلق على إدخال الغير في الخصومة تسمية " اختصام الغير" أو " التدخل الجبري"، لأنه يتم رغمًا عن إرادة الغير. ويحقق إدخال الغير ميزة جعل الحكم الصادر حجة على المدخل في الدعوى، فيمتنع عليه الاحتجاج بالأثر النسبي لقوة الأمر المقضي، كما يمكن أن ترى المحكمة نفسها أن إدخال شخص في الدعوى من شأنه أن يسهل الحكم، أو فيه صيانة لحقوق أحد الخصوم أو الغير(١). ويتم بناء على طلب أحد الأطراف في اتفاق التحكيم، أو بناء على طلب هيئة التحكيم.

الحالة الأولى: اختصام الغير بناء على طلب أحد الأطراف في اتفاق التحكيم:

إذا كان الغرض من اختصام (إدخال) الغير هو أن يصبح هذا الغير طرفًا بالمعنى الدقيق في خصومة التحكيم. فإن فكرة إدخال شخص من الغير (الاختصام) في مجال التحكيم لا تحوز القبول ولا تجد لها مجالاً للتطبيق، لأن التحكيم ليس إلا مكنة أو وسيلة اختيارية للأفراد يكون الأساس فيه الاتفاق والطابع التعاقدي بين الأطراف، وحق أطراف اتفاق التحكيم لا يمتد لإدخال أحد من الغير ذي الصلة بالنزاع في دعوى التحكيم المنظورة

(١) للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: د. أحمد صدقي محمود، " اختصام الغير في قانون المرافعات". رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.

أمام هيئة التحكيم.

- **فإذا رفض الغير** طلب الاختصام المقدم من أحد أطراف اتفاق التحكيم؛ فلا يجوز إجباره في أي من الأحوال على الدخول في دعوى التحكيم، وهو ما أخذ به النظام السعودي (م١٣ لائحة)[١] وله أن يطلب إخراجه من الخصومة، ويكون الحكم الصادر ضده باطلاً بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام لصدور الحكم دون وجود اتفاق بالنسبة للشخص المدخل؛ مما يعدُ عدوانًا على ولاية السلطة القضائية، وذلك بغض النظر عن إرادة أطراف اتفاق التحكيم في اختصامه. فالغير تظل له الإرادة الكاملة في قبول أو رفض طلب الاختصام المقدم من أحد أطراف اتفاق التحكيم، ومتى رفض الإدخال في الخصومة امتنع جعله طرفًا في الخصومة، ففكرة الاختصام أو التدخل الإجباري للغير لا توجد في خصوص دعوى التحكيم، وبالتالي لا يكون أمام الطرف الذي يريد اختصام الغير إلا اللجوء للقضاء العادي عندما يرفض الغير التدخل في خصومة التحكيم[٢]، وهو ما أخذ به القضاء السعودي في أحد أحكامه حيال طلب المدعى عليه إدخال طرف ثالث ليكون طرفًا مدعى عليه في القضية حيث قضت المحكمة بعدم إدخال الطرف الثالث وجاء في تسبيبه " فهذا الطلب هو ما لا تملكه المدعى عليها، ذلك أن لها حق تحريك الدعوى في حق من أرادت مخاصمته أو حق الدفع بعدم كونه خصمًا، أمّا أن تطلب إقامة مدعى عليه أمام مدّع لم يطلب مخاصمته، ولا سيّما أن المدعي قد قرّر أنه لا يريد إدخال الطرف الثالث ولا مخاصمته، وهذا لا يعني تقويض حق المدعى عليها في المحافظة على حقوقها والدفاع عنها، فلها في سبيل ذلك مطالبة من أرادت مخاصمته..."[٣]، كما

(١) ونصّها: " لهيئة التحكيم قبول تدخل طرف من غير أطراف التحكيم أو إدخاله، وذلك بعد موافقة أطراف التحكيم والطرف المطلوب إدخاله "

(٢) انظر: د فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق". ص١٦١.

(٣) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم لعام ١٤٢٤-١٤٢٧، رقم القضية ٢/٤٩/ق لعام ١٤٢٢هـ، رقم الحكم الابتدائي ٦٢/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٣هـ، رقم حكم التدقيق ٢٠٨/ت/٣ لعام ١٤٢٤هـ، ص٤٠٧.

قضى حكم آخر ب"عدم الالتفات لما تطالب به المدعى عليها من إدخال شركة أرامكو طرفًا في التحكيم، حيث إن العقد ملزم لطرفيه، ولا يمتد لغيرهما إلا لمسوّغ شرعي أو نظامي..."(١)

- **أمّا في حالة موافقة الغير** على طلب الاختصام والدخول في دعوى التحكيم، فكما أن للأطراف الحرية في قبول أو رفض طلب التدخل من الغير في دعوى التحكيم، فإنه يكون للغير نفس الحق وله الحرية نفسها في شأن قبول أو رفض طلب الاختصام المقدم من أحد أطراف اتفاق التحكيم.

ويترتب على قبول طلب اختصام الغير، أن يكتسب هذا الأخير صفة الخصم في الدعوى الأصلية، فيحق له التقدم بالطلبات والتمسك بالدفوع، ويكون للحكم الصادر في هذه الدعوى حجة له وعليه، ويحق له الطعن فيه.

الحالة الثانية: اختصام الغير بناء على طلب هيئة التحكيم:

مما لا شك فيه أن هيئة التحكيم لا تتمتع بسلطة الإلزام الكافية في مواجهة أطراف التحكيم في كل الأمور الخاصة بإجراءات خصومة التحكيم ،ولذلك تحتاج هيئة التحكيم إلى الاستعانة بالسلطة القضائية في بعض الإجراءات التي تقصر سلطتها عن القيام بها ، وفي حال اتجهت هيئة التحكيم من نفسها إلى إدخال شخص من الغير في دعوى التحكيم التي تنظرها ؛ فإن صراحة النظام في تناول هذا الفرض ظاهرة حيث نصت اللائحة (م١٣) فكما أنه لا يجوز لأحد أطراف اتفاق التحكيم إدخال الغير في خصومة التحكيم دون موافقته، يكون الوضع مماثلاً بالنسبة لهيئة التحكيم ، فلا يجوز لها إجبار الغير ذي الصلة للدخول في النزاع التحكيمي، وهذا الفرض لا يحتاج إلى أي إيضاح أو تفسير؛ لأنه ليس إلا نتيجة للطابع غير الرسمي للتحكيم، فالأمر مرهون هنا أيضًا في قبول أو رفض طلب الاختصام المقدم من هيئة التحكيم بإرادة الغير ذي الصلة بالنزاع، والهيئة لا تستطيع أن توجه للغير طلبًا لم يقدمه أحد الخصوم ولا أن تقدم ضد الخصم طلبًا نيابة عن الغير أو تطرح طلبات

(١) مدونة الأحكام القضائية لديوان المظالم لعام ١٤٠٨-١٤٢٣، رقم القضية ٣/٢٩٠/ق لعام ١٤١٩هـ، رقم الحكم الابتدائي ٢٨/د/تج/١٦ لعام ١٤١٩هـ، رقم حكم التدقيق ٣/ت/٣ لعام ١٤٢٠هـ، ص١١٧.

جديدة يعدل بها موضوع الطلب الأصلي أو سببه، وإنما الهدف من اختصام الغير هو تصحيح الدعوى وردها إلى الوضع الطبيعي حتى يستكمل النقص في أطراف الخصومة بالنسبة للطلبات التي سبق للخصوم تقديمها(١)، كما أن السمة التعاقدية لاتفاق التحكيم لا تلزم الغير الذي لم يكن طرفًا فيه ولا تكلفه شيئًا رغمًا عن إرادته، شأنه في ذلك شأن أيّ اتفاق(٢).

الحالة الثالثة: سلطة هيئة التحكيم في إدخال الغير –بطلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها–إذا كان الغرض منه تقديم الغير ورقة أو مستنداً تحت يده:

إذا طلب أحد أطراف اتفاق التحكيم إدخال شخص الغير في دعوى التحكيم من أجل تقديم ورقة أو مستند تحت يده، أو رأت الهيئة ذلك من تلقاء نفسها؛ ففي هذه الحالة لا يكون الغير خصمًا بما يعنيه المصطلح من معنى، ويرى البعض عدم المبالغة في اعتبار الطابع التعاقدي والاتفاقي للتحكيم؛ لأن الغرض من اختصام الغير هنا هو الحصول على ورقة أو مستند تحت يد الغير، وبالتالي يعامل الغير في هذا الشأن معاملة الشاهد، والأفضل اختصام الغير في هذه الحالة. ولكن هذا الرأي قد يتعارض مع الطابع الاستثنائي للتحكيم الذي يفتقد عنصر الإلزام، كما أنه طبقًا للنظام السعودي (م١٣تحكيم) لا يجوز أن يصبح الغير طرفًا في اتفاق التحكيم إلا بإراداته الحرة، وبالتالي يترك الأمر هنا أيضًا لحرية الغير الذي قد يقبل أو يرفض طلب الاختصام هنا في هذا الفرض. ذلك أن هيئة التحكيم تفتقد إلى سلطة الإلزام المطلق وإصدار الأمر على الغير، بل إنها لا تستطيع إجبار أحد الخصوم في دعوى التحكيم على تقديم مستند أو ورقة تحت يده. فقد يرفض أحد الأطراف ذلك الأمر من هيئة التحكيم، وعلى الرغم من ذلك تستمر هيئة التحكيم في نظر النزاع وتصدر حكمها في الدعوى (م ٣٥ تحكيم) فمن باب أولى أن يتقرر أن هيئة التحكيم تفتقد لسلطة الإلزام لإجبار الغير للدخول في دعوى التحكيم من أجل تقديم ورقة أو مستند تحت يده(٣).

(١) انظر: د. أحمد هندي، "سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧م)، ص١٥٧.

(٢) انظر: د أحمد أبو الوفا، "التحكيم بالقضاء والصلح"، ص ١١٨.

(٣) انظر: د سيد أحمد محمود، "خصومة التحكيم وفقًا لقانون التحكيم الكويتي". (دار النهضة العربية، =

فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال أي شخص من غير أطراف اتفاق التحكيم أو ممن لا يمتد إليهم أثره، ولو كان ذلك لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. (م١٣ لائحة) إلا في حالة واحدة فقط وهي: إذا وافق الغير على طلب الاختصام فالأمر مرهون هنا بالإرادة المطلقة للغير.

المطلب الرابع: أثر التدخل والإدخال في خصومة التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم

إذا وافق الغير على طلب الاختصام؛ فلابد من إبرام اتفاق تحكيم مكتوب بين الأطراف من جديد يحدد المسائل التي سوف يشملها التحكيم، كما أن مبدأ المساواة بين أطراف التحكيم –وقد نص عليه نظام التحكيم في المادة (٢٧)– يفرض مشاركة جميع الأطراف في إجراءات التحكيم ، ومنها حق كل طرف في تسمية أحد المحكمين لتتحقق فكرة التحكيم متعدد الأطراف ؛ وذلك عندما يوافق الغير على طلب الاختصام قبل تشكيل الهيئة واتصالها بالموضوع، ومبدأ المساواة بين الأطراف متعلّق بالنظام العام إلّا إذا تنازل عنه أحد الأطراف صراحة(١).

أما إذا كان تدخل الغير لاحقًا على اتصال هيئة التحكيم بالنزاع، فإن مصير هيئة التحكيم التي كانت بدأت في نظر النزاع قبل موافقة الأطراف على طلب التدخل لا يخرج عن الحالات الآتية(٢):

الحالة الأولى: أن يقوم الأطراف بإنهاء إجراءات التحكيم: وفقًا للمادة الحادية والأربعين من نظام التحكيم التي تبيح للأطراف الاتفاق على إنهاء إجراءات التحكيم بإراداتهم المنفردة، وبالتالي يتم تشكيل هيئة تحكيم جديدة تبعًا لاتفاق التحكيم متعدد الأطراف المبرم مع الطرف المتدخل، إلا أن هذا الفرض نادر الحدوث، لأنه يكون أكثر كلفة مالية حيث تنتهي مهمة هيئة التحكيم دون الفصل في النزاع ومن جهة الأطراف، فلا تكون هيئة التحكيم ملزمة برد ما تسلمته من أتعاب التحكيم.

=

١٩٩٧م)، ص ١١٠.

(١) باعتبار المساواة حق من حقوق الإنسان الأساسية التي نص عليها النظام الأساسي للحكم (م ٨).

(٢) انظر: د فتحي والي، "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق"، ص٣٤٣.

الحالة الثانية: أن تستمر نفس هيئة التحكيم السابقة في نظر النزاع بعد دخول الطرف الجديد في النزاع المعروض على التحكيم: بمعنى أن يتفق الأطراف على استمرار الهيئة المشكلة في نظر الخصومة، وهذا الفرض هو الغالب توفيرًا للوقت وإعمالاً لإرادة الأطراف إذا اتفقوا على المحكمين، فهو حق لهم(م١/١٥) يجوز التنازل عنه إذا رأى أحد الأطراف مصلحته في ذلك ولا تترتب عليه إشكالات إجرائية بهذا الخصوص. وهذا الفرض هو الأقرب للوقوع لسببين:

الأول: أن تدخل الغير يكون بموافقة الأطراف في اتفاق التحكيم الأصلي، وقد يكون مشروطًا بموافقته على استمرار نفس هيئة التحكيم في نظر النزاع، واختيار أعضاء هيئة التحكيم حقّ للأطراف.

الآخر: أن كل ما يريده الطرف المتدخل هو الدخول في النزاع التحكيمي فقط خاصة في ظل السرية المفروضة على إجراءات التحكيم والحكم الذي سوف يصدر في النزاع، وذلك لا يتعارض مع بقاء هيئة التحكيم السابقة في نظر النزاع بعد موافقة الأطراف على تدخل الغير.

الحالة الثالثة: أن يبدأ الأطراف في تسمية المحكمين بعد إنهاء التحكيم السابق للتدخل، فإما أن يتفقوا أو يختلفوا، وحيث لا إشكال في حال اتفاق الأطراف على تسمية المحكمين، فقد نظمت المادة (١/١٥: أ،ب) من نظام التحكيم حالة عدم اتفاقهم ، ونصت على:

١- "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا؛ اتبع ما يأتي:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

ب- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين؛ اختار كل طرف محكمًا عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يومًا لتاريخ التعيين آخرهما تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري

هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين".

وإعمالاً للمادة (١٣) من نظام التحكيم بأن يكون عدد أعضاء هيئة التحكيم فرديًا وإلا كان التحكيم باطلاً، يسمي كل طرف محكّمًا عنه ، ثم يسمون محكمًا أو اثنين حسب الحال ليكون العدد فرديًا لهيئة التحكيم، أو يحدد المحكمان المعيّنان من قبل الأطراف المحكم المرجح أو المحكّمين المرجحَين كذلك ،وفي حالة الاختلاف بين المحكمين المعينين من قبل الأطراف في استكمال تشكيل هيئة التحكيم أو على اختيار المحكم المرجح، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين ، فلا مناص من اللجوء إلى المحكمة المختصة لتتولى تشكيل هيئة التحكيم أو تحديد المحكم المرجح الذي سوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم وفقًا لما تقدم في المادة (١٥/١/ب).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج:

تناولت هذه الدراسة المفهوم الموضوعي للأطراف والغير في اتفاق التحكيم ومدى امتداده للغير، كما تناولت توسيع النطاق الشخصي للخصومة التحكيمية بواسطة طلبات التدخل والإدخال، وفي ضوء ذلك توصلت إلى عدد من النتائج، منها ما يأتي:

١- إن إجراءات نظر الخصومة التحكيمية في النظام السعودي لا تخضع للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية إلّا في حال اختيار أطراف التحكيمِ العملَ بتلك القواعد بدلاً عن الاتفاق على غيرها.

٢- إن مصدر سلطات هيئة التحكيم هي إرادة الأطراف؛ ولذا تختلف هذه السلطة عن سلطات القاضي التي تستند إلى نظام المرفق القضائي، ولهذا الطلب أثره فيما يصدر عن هيئة التحكيم.

٣- المقصود بامتداد النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم إلى الغير هو من حيث دخولهم كأطراف فيه، وليس المقصود امتداد أثر اتفاق التحكيم باعتبار الاحتجاج بالعقد والآثار المترتبة على الحكم في مواجهة الكافة.

٤- لم يرد في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية نص مباشر يعالج مفهوم الأطراف والغير في اتفاق التحكيم، وترك ذلك للقواعد العامة والاجتهاد القضائي.

٥- تناول البحث حالات (الغير) ومدى امتداد اتفاق التحكيم إليها في الفقه القانوني وأحكام القضاء الحديث.

٦- الخلف العام والخاص ليسا من الغير أنهما قد مثّلوا في اتفاق التحكيم من سلفهما، ويعدُ الموقعون على العقد الجماعي المتضمن شرط التحكيم أطرفًا في اتفاقه.

٧- عالج المنظم السعودي أحكام طلبات التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، وأنه لا يجوز إخضاع الغير للتحكيم إلا إذا ارتضاه، ويجب على هيئة التحكيم مراعاة شروط ذلك.

٨- إن القول بامتداد اتفاق التحكيم إلى الغير لا يعني معاملته في الخصومة كتابع لغيره وإلغاء إرادته وعدم ضمان مساواته بالأطراف في إجراءات التحكيم، فمبدأ التراضي والمساواة عماد التحكيم وقوامه ولا تصح التضحية به لمصلحة طرف دون آخر.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات والبحوث:

ابن نجيم الحنفي، زين الدين. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، مكة: دار الباز بيروت: ودار المعرفة).

أبو الوفا، د أحمد. "التحكيم بالقضاء والصلح". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م).

أبو الوفا، د أحمد. "التحكيم في القوانين العربية". (ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف).

آل خنين، عبد الله. "التحكيم في الشريعة الإسلامية". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٠هـ).

الألفي، د.محمد جبر. "مصادر الالتزام". (ط١، الرياض: وقفية التحبير، ١٤٣٩هـ).

بو مدين، د بلباقي. "مركز الغير في اتفاق التحكيم التجاري دراسة في ضوء فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي". (ألمانيا/الجزائر: مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد (٢) نوفمبر ٢٠١٩م).

الجمال، د. مصطفى محمد. وعبدالعال، د. عكاشة محمد. "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية". (ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨م).

حداد، د.حفيظة "الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي". (ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م).

حفيان، إسماعيل حسن. "تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون". (ط١، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م).

الخواجا، مها عبد الرحمن. "امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير دراسة في التشريع الأردني". (رسالة جامعية، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٢م).

درة، سحر محمد أحمد. "أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير". (مجلة بحوث الشرق الأوسط الصادرة بجامعة عين شمس بمصر، العدد (٤٩) عام ٢٠١٩م) .

راغب، د. وجدي. "مبادئ القضاء المدني في قانون المرافعات". (ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م).

الساعدي، د عبد الحميد. "النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم". (ليبيا: مجلة البحوث

القانونية جامعة مصراتة، كلية القانون، مجلد ٥، عدد ١ لعام ٢٠١٧م).
سلامة، د. أحمد عبد الكريم. "قانون التحكيم التجاري الدولي". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م).
السليم، د. عبد العزيز عبد الله. "أحكام الدفوع في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونظام التحكيم السعودي الجديد". (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع).
السنهوري، عبد الرزاق. "مصادر الالتزام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م).
شحاته، د. محمد نور. "مفهوم الغير في التحكيم". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية).
عبد العزيز، د. محمد كمال. "القواعد الإجرائية في قانون التحكيم لسنة ١٩٩٤م،". (دار النهضة العربية ٢٠٠٠م).
علاء النجار، د.حسنين أحمد ، "التدخل والإدخال في خصومة التحكيم". (ط١، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠م).
عمر، د. نبيل إسماعيل، "التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية". (ط١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م).
عوض، د. هشام موفق. "أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي". (ط٣، جدة: مكتبة الشقري، ١٤٣٩هـ).
الفقي، د.عمرو. "الجديد في التحكيم في الدول العربية". (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣م).
القرني، د. محمد بن علي. "السندات التنفيذية القضائية". (ط١، مصر: مركز الدراسات العربية، ١٤٣٧هـ).
القضاة، د عمار محمد. "المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني". (ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ).
الكندري، فايز عبد الله. "مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة للغير". (القاهرة: جامعة عين شمس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية)، ع٢ السنة ٤٢.
الماوردي، علي بن محمد. "أدب القاضي". تحقيق: محي هلال سرحان. (العراق: مكتب إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف،١٣٩١ هـ).

محمد، د. جارد. "الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة". (رسالة دكتوراة بجامعة عين شمس عام ٢٠١٤م) .

محمود، د سيد أحمد. "خصومة التحكيم وفقًا لقانون التحكيم الكويتي". (دار النهضة العربية ،١٩٩٧م).

محمود، د. أحمد صدقي. "اختصام الغير في قانون المرافعات". رسالة دكتوراة، (جامعة القاهرة، ١٩٩١م).

محمود، د. محمود عمر. "نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية". (ط٢، جدة: دار خوارزم العلمية، ١٤٣٦هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١، دار إحياء التراث العربي).

هرجه، د. مصطفى مجدي. "الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية". (القاهرة: دار محمود).

هندي، د. أحمد. "سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧م).

والي، د.فتحي. "قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق".، (ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف ٢٠٠٧م).

والي، د. فتحي. "الوسيط في قانون القضاء المدني". (دار النهضة العربية ٢٠٠١م).

وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، "المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ".(ط١ ، الرياض: مركز البحوث بالوزارة، سنة ١٤٣٩هـ) .

ثانيًا: الأحكام القضائية ومجلات التحكيم:

الحكم الابتدائي رقم ١١٣/د/تج/٣ لعام ١٤٢٤هـ، رقم حكم التدقيق ٧٠/ت/٣لعام ١٤٢٥هـ، رقم القضية ١٠٩٤/١/ق لعام ١٤٢٢هـ.

الحكم الابتدائي رقم ١٥٣/د/تج/٤ لعام ١٤٢٧هـ، رقم حكم التدقيق ٩٧/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ، رقم القضية ١٧٠١/١/ق لعام ١٤٢٥هـ.

الحكم الابتدائي رقم ٢٨/د/تج/١٦ لعام ١٤١٩هـ، رقم حكم التدقيق ٣/ت/٣ لعام ١٤٢٠هـ، رقم القضية ٣/٢٩٠/ق لعام ١٤١٩هـ.

الحكم الابتدائي رقم ٦٢/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٣هـ، رقم حكم التدقيق ٢٠٨/ت/٣ لعام ١٤٢٤هـ، رقم القضية ٢/٤٩/ق لعام ١٤٢٢هـ.

الحكم الابتدائي رقم٨/٢/٨٣ لعام ١٤٣٤هـ والمؤيد بحكم الاستئناف بمدينة الرياض رقم ٢/١١٠ لعام ١٤٣٥.

الحكم الصادر عن الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في القضية رقم٦٨٨ لعام ١٤٣٩هـ .

الحكم الصادر عن الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمدينة جدة رقم ١١٧٢ لعام ١٤٣٩هـ.

مجلة التحكيم العالمية، العدد (٦) أبريل ٢٠١٠م .

مجلة التحكيم والقانون الخليجي الصادرة عن أمانة المركز، العدد (١٢) أبريل ٢٠١١م.

ثالثًا: الأنظمة والقوانين:

قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.

قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، وتعديلاتها.

نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤، وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ولائحته.

Bibliography

First: books, publications and researches:

Ibn Najīm al-Ḥanafī, Zain al-Dīn. "al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq". (2nd ed. Mecca: Dār al-Bāz, Beirut: Dār al-Maʿrifa).

Abū al-Wafā, Dr. Aḥmad. "Arbitration by judging and reconciliation", (in Arabic). (Alexandria: Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiyya, 2007).

Abū al-Wafā, Dr. Aḥmad. "Arbitration in Arab laws". (in arabic). (1st ed. Alexandria: Manshaʾat al-Maʾārif).

ĀlaKhunain, ʿAbdullāh. "Arbitration in the Islamic Sharīʿah law". (1st ed. 1420AH).

Al-Alfī, Dr. Muḥammad Jabr. (Commitment sources) (in arabic). (1st ed. Riyadh: Waqfiyyat al-Taḥbīr, 1439AH).

BūMadīn, Dr. Balbaqī. "The third party center in the commercial arbitration agreement, in light of the jurisprudence and jurisdiction of international commercial arbitration". (in arabic). (Germany/Algeria: Journal of international law for scientific studies, issue 2 November, 2019).

Al-Jamāl, MustaphāMuḥammad. ʿAbd al-ʿĀl, ʿUkāshaMuḥammad. "Arbitration in international and internal private relations", (in Arabic). (1st ed. Mansūrāt al-Halabī al-Huqūqiyya, 1998).

ḤafīẓaḤaddād. "The precise in the general theory of internation commerce arbitration". (in arabic). (1st ed. Beirut: Mansūrāt al-Halabī al-Huqūqiyya, 2004).

Ḥifyān, IsmāʿīlḤasan. "Interpretation of texts in the perspective of sharīʿah and law", (in arabic). (1st ed. Cairo: dār al-Kalima for publishing and distribution, 2019).

Al-Khawāja, MahāʿAbd al-Raḥmān. "The extend of the impact of the arbitration agreement on others, a study on the Jordanian legislation". (in Arabic). A university thesis, Middle East University, 2012).

Siḥr, MuḥammadAḥmad Durra. "The impact of arbitration agreement on others". (in Arabic). Journal of Middle East researches issued by ʿAin Shams University in Egypt, issue (49) 2019).

Rāghib, Dr. Wajdī. "Civil justice principle in the procedure act". (in Arabic). (3rd ed. Cairo: dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 2001).

Al-Sāʿidī, Dr. ʿAbd al-Ḥamīd. "Personal scope of the arbitration agreement". (in Arabic). (Libya: journal of legal researches, university of Misurata, faculty of law, vol. 5, issue 1 year 2017).

Salāmah, AḥmadʿAbd al-Karīm. "International commercial arbitration law". (in Arabic). (1st ed. Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 2004).

ʿAbd al-ʿAzīz al-Salīm. "The provisions of the defenses in the GCC commercial arbitration center and the new Saudi arbitration system". (in Arabic). (1st ed. Riyadh: Dār al-Ṣumaiʿī).

Al-Sanḥūrī, ʿAbd al-Razāq. "Commitment sources". (in Arabic). (Cairo: Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 1981).

Shaḥāta, MuḥammadNūr. "Concept of third parties in arbitration". (in

Arabic). (1st ed. Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya).
ʿAbd al-ʿAzīz, MuḥammadKamāl. “Procedural rules in the arbitration act 1994). (Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 2000).
Dr. ʿAlā al-NajjārḤusnainAḥmad. “Intervention and entry in the arbitration litigation”. (in Arabic). (1st ed. Alexandria: Dār al-Taʿlīm al-Jamiʿī, 2020).
Dr. NabīlIsmāʿīlʿOmar. “Arbitration in national and international civil and commercial matters”. (in Arabic). (1st ed. Dār al-Jāmiʿa al-Jadīda, 2004).
ʿIwaḍ, Dr. HishāmMuwaffaq. “The principals of legal pleadings in the Saudi judicial system”. (in Arabic). (3rd ed. Jeddah: Maktabat al-Shaqrī, 1439AH).
Al-Fiqqī, ʿAmrū. “The new in arbitration in Arabic countries”. (in Arabic). Alexandria: Al-Maktab al-Jāmiʿī al-Ḥadith, 2003).
Al-Qarnī, Dr. Muḥammad. “The judicial executive bonds”. (in Arabic). (1st ed. Egypt: Arabic studies center, 1437AH).
Al-Quḍāt, Dr. ʿOmarMuḥammad. “Explanatory notes of the Jordanian civil law”. (1st ed. Jordan: Dār al-Thaqāfa, 1435AH).
Al-Kandurī, Faizʿ Abdullāh. “The concept of the arbitration clause and its binding power to others”. (in Arabic). (Cairo: Ain Shams university, journal of law and economic sciences, issue 2, year 42).
Al-Māwardi, ʿAli bin Muḥammad. “Adab al-Qāḍī”. Investigated by: MuḥyīHilālSarḥān. (Iraq: office of reviving the Islamic heritage headed by office of endowments, 1391AH).
Dr. Jārid Muḥammad. “The arbitration lawsuit in the context of private international relations”. A PhD thesis at Abū Bakr Bilqaid university, Telmisan/Algeria, 2014).
Dr. Sayyid AḥmadMaḥmūd. “Arbitration dispute according to the Kuwaiti ruling law”. (in arabic). (Dār al-Nahḍat al-ʿArabiyya, 1997).
Maḥmūd, Dr. AḥmadṢidqī. “Third party Litigation in the procedure act”. (in Arabic). A PhD thesis, (Cairo university, 1991).
Maḥmūd, Dr. Maḥmūdʿ Omar. “The new Saudi arbitration law, an establish study”. (2nd ed. Jeddah: DārKhawārūm al-ʿIlmiyya, 1436AH).
Al-Mardāwī, ʿAli bin Sulaimān. “al-InṣāffīMaʿrifat al-Rājiḥmin al-Khilāfʿalā al-Madhab al-ImāmAḥmad bin Ḥanbal”. Investigated by: MuḥammadḤāmid al-Fuqaidār. (1st ed. Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).
Harja, MustaphāMajdī. “Objections and interlocutory requests in the civil and commercial procedures law”. (in Arabic). (Cairo: DārMaḥmūd).
Hindī, Dr. Aḥmaf. “The authority of the litigants and the ruling in the third party litigation”. (in Arabic). (Alexandria: Dār al-Jāmiʿa al-Jadīda, 1997).
Wālī, Dr. Fathī. “Arbitration between theory and practice”. (in Arabic). (1st ed. Alexandria: Manshʾat al-Maʿārif, 2007).
Wālī, Dr. Fathī. “The mediator in civil justice law”. (in Arabic). (Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 2001).

Dr. Jārid Muḥammad. "The arbitration lawsuit in the context of private international relations". A PhD thesis at Abū Bakr Bilqaid university, Telmisan/Algeria, 2014).
Dabbās, Ibrāhim. "The extension of the impact of the arbitration agreement on international disputes, a comparative analytical study". (in Arabic). A PhD thesis at ʿAin Shams university, year 2014).
Issued by the legislative decree number 90 and date 16/9/1983.
Global Arbitration Journal. Issue 6, April 2010.
The Gulf arbitration and law journal issued by the center's secretariat. (in Arabic), issue 12, 2011.

Second: Judicial Rulings & Arbitrary Journals:

First-instance judgment № 113/D/COM/3 year 1424A.H, scrutiny judgment №: 70/T/3 year 1425 case № 1094/1/Q year 1422A.H.
First-instance judgment № 153/D/COM/4 year 1427A.H, scrutiny judgment №: 197/T/3 year 1428 case № 1701/1/Q year 1425A.H.
First-instance judgment № 28/D/COM/16 year 1419A.H, scrutiny judgment №: 3/T/3 year 1420 case № 290/3/Q year 1419A.H.
First-instance judgment № 62/D/COM/10 year 1423A.H, scrutiny judgment №: 208/T/3 year 1424A.H case № 49/2/Q year 1422A.H.
First-instance judgment № 83/2/8 year 1434A.H, ratified with appellate judgment at Riyadh № 110/2 year 1439A.H
Judgment issued by first commercial circuit in the court of appeal at Eastern region on case № 688 for the year 1439A.H
Judgment issued by first commercial circuit in the court of appeal at Jeddah № 1172 for the year 1439A.H
Journal of International Arbitration issue (6) April 2010.
Journal of G.C.C Arbitration and Law issued by secretariat of the centre, issue (12) April 2011.

Third: Systems and laws:

Jordanian Arbitration Law № 31 for the year 2001 and its modifications.
Egyptian Arbitration Law № 27 for the year 1994.
Implementing rules of arbitration law issued with Royal decree № (541) on 26/8/1438A.H
Implementing rules of Saudi Law of legal procedures issued vide decree of Minister of Justice № (39933) on 19/5/1435A.H and it modifications.
Arbitration law issued with Royal decree № M/34 on 24/5/1433A.H
Saudi Law of legal procedures issued vide Royal decree № (M/1) on 22/1/1435A.H
Law of commercial Arbitration Centre of G.C.C & its rules.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Those Whom Ibn Muʻeen Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	**Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	**The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse Corona as a case study** Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	**The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications** Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	**Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study** Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	**The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study** Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	**The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study** Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	**Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa'iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study** Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	**"Valueless Items" Jurisprudence Study** Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	**The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)** Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	**Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)** Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	**Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study** Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	**Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media** Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	**Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen** D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	**Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	**Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions** Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part 2 Year:54 June 2021